



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة الأمم المتحدة

للقانون التجاري الدولي

عن

أعمال دورتها الحادية والثلاثين

١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية - الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ١٧ (A/53/17)

## تقرير

# لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عن

أعمال دورتها الحادية والثلاثين

١٢-١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية · الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ١٧ (A/53/17)



## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .



[الأصل : بالانكليزية]

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢-١	مقدمة
		الفصل
٢	١١-٣	الأول - تنظيم الدورة
٢	٣	ألف - افتتاح الدورة
٢	٨-٤	باء - العضوية والحضور
٣	٩	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٤	١٠	دال - جدول الأعمال
٤	١١	هاء - اعتماد التقرير
٥	٢٠٦-١٢	الثاني - مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص
٥	١٥-١٢	ألف - مقدمة
٥	١٧-١٦	باء - ملاحظات عامة
٦	٢٢-١٨	جيم - هيكل مشروع الدليل التشريعي والمسائل التي سيتناولها
٧	٢٠١-٢٣	دال - النظر في مشاريع الفصول
		هاء - الاعتبارات المتعلقة بوضع مشاريع الفصول في صيغتها النهائية
٣٦	٢٠٦-٢٠٢	الثالث - التجارة الإلكترونية
٣٨	٢٢١-٢٠٧	ألف - مشروع القواعد النموذجية للتوقيعات الرقمية
٣٨	٢١١-٢٠٧	باء - الادراج بالاشارة
٣٩	٢٢١-٢١٢	الرابع - الاحالة في التمويل بالمستحقات
٤٢	٢٣١-٢٢٢	الخامس - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
٤٤	٢٣٥-٢٣٢	السادس - السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسترال
٤٥	٢٣٨-٢٣٦	السابع - التدريب والمساعدة التقنية
٤٦	٢٤٥-٢٣٩	ثامنا - حالة النصوص الأونسترال وتعزيزها
٤٨	٢٤٩-٢٤٦	تاسعا - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
٥٠	٢٥٩-٢٥٠	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٥٢	٢٥٩-٢٥٧
٥٣	٢٧١-٢٦٠
٥٣	٢٧١-٢٦٠
٥٤	٢٦٨
٥٥	٢٧-٢٦٩
٥٥	٢٧١
٥٦	٢٧٧-٢٧٢
٥٦	٢٧٣-٢٧٢
٥٦	٢٧٥-٢٧٤
٥٦	٢٧٦
٥٦	٢٧٧
٦٠	.....

عاشرا - الاحتفال بيوم اتفاقية نيويورك وندوة المعلومات عن القانون التجاري الموحد .....

حادي عشر - التنسيق والتعاون .....

ألف - قانون النقل .....

باء - التجارة والتنمية .....

جيم - القانون ادولي الخاص في مجال التمويل بالمستحقات .....

دال - اتحاد المحامين الدولي .....

ثاني عشر - مسائل أخرى .....

ألف - الثبث المرجعي .....

باء - مناظرة فيليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة

دال - دورات الفريقين العاملين .....

مرفق - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين .....

**مقدمة**

- ١ - يغطي هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها في الدورة الثلاثين ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية كما يقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التماسا لتعليقاته .

## أولا - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الحادية والثلاثين في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وافتتح الدورة السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المستشار القانوني.

### باء - العضوية والحضور

٤ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١). اللجنة بحيث تضم في عضويتها ٢٩ دولة، تنتخبها الجمعية. وبموجب قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة. وتضم اللجنة حاليا الدول التالية، المنتخبة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي تنتهي مدة عضويتها في آخر يوم من الأيام السابقة لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة<sup>(١)</sup>:

الاتحاد الروسي (٢٠٠١)، الأرجنتين (٢٠٠٤ - تتناوب سنويا مع أوروغواي اعتبارا من عام ١٩٩٨)، اسبانيا (٢٠٠٤)، استراليا (٢٠٠١)، ألمانيا (٢٠٠١)، أوروغواي (٢٠٠٤ - تتناوب سنويا مع الأرجنتين اعتبارا من ١٩٩٩)، أوغندا (٢٠٠٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٤)، إيطاليا (٢٠٠٤)، باراغواي (٢٠٠٤)، البرازيل (٢٠٠١)، بلغاريا (٢٠٠١)، بوتسوانا (٢٠٠١)، بوركينا فاسو (٢٠٠٤)، تايلند (١٩٩٨)، الجزائر (٢٠٠١)، رومانيا (٢٠٠٤)، سنغافورة (٢٠٠١)، السودان (١٩٩٨)، الصين (٢٠٠١)، فرنسا (٢٠٠١)، فنلندا (٢٠٠١)، فيجي (٢٠٠٤)، الكامرون (٢٠٠١)، كولومبيا (٢٠٠٤)، كينيا (٢٠٠٤)، ليتوانيا (٢٠٠٤)، مصر (٢٠٠١)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠١)، النمسا (١٩٩٨)، نيجيريا (٢٠٠١)، الهند (٢٠٠٤)، هندوراس (٢٠٠٤)، هنغاريا (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٤)، اليابان (٢٠٠١).

٥ - وباستثناء أوغندا والبرازيل وبوركينا فاسو والسودان وفيجي، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، العراق، غابون، غينيا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار.

٧ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:



- (أ) منظومة الأمم المتحدة  
البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)  
صندوق النقد الدولي  
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية  
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
- (ج) المنظمات غير الحكومية الدولية التي دعته اللجنة  
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي  
مركز معهد القانون الكاريبي  
المعهد الإيبيري الأمريكي للقانون الاقتصادي الدولي  
رابطة المحامين الدولية  
الرابطة الدولية للموائى والمرافئ  
الرابطة الدولية لنقابات المحامين  
اللجنة البحرية الدولية  
فريق أمريكا اللاتينية للمحامين المناصرين للقانون التجاري الدولي  
جامعة جزر الهند الغربية  
الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة

٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتوفر لديها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الحالية، قد استجابت باهتمام للدعوة إلى المشاركة في هذه الدورة. ولما كانت اللجنة تدرك بأنه من الأهمية البالغة لجودة النصوص التي تصوغها اللجنة أن تشترك المنظمات غير الحكومية المعنية في أعمال اللجنة وأفرقتها العاملة، فإنها طلبت إلى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة إلى مثل تلك المنظمات لحضور دوراتها، استناداً إلى صفات الأهلية الخاصة التي تتمتع بها كل منها.

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب<sup>(٣)</sup>

٩ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

السيد دوميترو مازيلو (رومانيا)	<u>الرئيس:</u>
السيد راينهارد ج. رينجر (ألمانيا)	<u>نواب الرئيس:</u>
السيدة شاهناز نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية)	
السيد لويس - بول إينوفا (الكاميرون)	
السيد استيبان ريستريبو - أوريب (كولومبيا)	<u>المقرر:</u>

### دال - جدول الأعمال

١٠ - كان جدول أعمال الدورة بصيغته التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جلستها ٦٣٢ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كما يلي:

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص
- ٥ - التجارة الإلكترونية
- ٦ - التمويل بالمستحقات: إحالة المستحقات
- ٧ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨
- ٨ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال القانونية
- ٩ - التدريب والمساعدة التقنية
- ١٠ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها
- ١١ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٢ - الاحتفال بيوم اتفاقية نيويورك وندوة المعلومات عن القانون التجاري الموحد
- ١٣ - التنسيق والتعاون
- ١٤ - مسائل أخرى
- ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
- ١٦ - اعتماد تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### هاء - اعتماد التقرير

١١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٥٠ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، هذا التقرير بتوافق الآراء.

## ثانيا - مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص

### ألف - مقممة

١٢ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٦، أن تعد دليلا تشريعيًا بشأن مشاريع البناء فالتشغيل فنقل الملكية (بوت) وأنواع المشاريع المتصلة بها<sup>(٣)</sup>. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار بناء على توصيات من كثير من الدول وبعد دراسة تقرير أعده الأمين العام (A/CN.9/424) وتضمن معلومات عن الأعمال التي كانت تضطلع بها عندئذ منظمات أخرى في هذا المجال، كما تضمن موجزا للمسائل التي تتناولها القوانين الوطنية ذات الصلة. واعتبرت اللجنة أنه سيكون من المفيد تقديم مشورة تشريعية إلى الدول التي تعد تشريعات ذات صلة بهذه المشاريع أو تقوم بتحديثها. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تستعرض المسائل التي يكون من المناسب تناولها في دليل تشريعي وأن تعد مشروع مواد لكي تنظر فيها اللجنة.

١٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٧، قائمة محتويات تبين المسائل المقترحة تناولها في الدليل التشريعي، تبعتها شروح بشأن المسائل المقترحة بحثها فيه (A/CN.9/438). وكان معروضا على اللجنة كذلك مشاريع أولية للفصل الأول "نطاق الدليل، والغرض منه، ومصطلحاته" (A/CN.9/438/Add.1)، والفصل الثاني "أطراف مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص ومراحلها" (A/CN.9/438/Add.2)، والفصل الخامس "التدابير التمهيدية" (A/CN.9/438/Add.3).

١٤ - وتبادلت اللجنة وجهات النظر بشأن طبيعة المسائل التي ينبغي بحثها في مشروع الدليل التشريعي والطرق الممكنة لتناولها، كما نظرت في عدد من الاقتراحات المحددة<sup>(٤)</sup>. ووافقت اللجنة بصورة عامة على أسلوب العمل التي اقترحتة الأمانة العامة حسبما ورد في الوثائق A/CN.9/438 و Add.1-3. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تلتمس المساعدة من خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء، في إعداد الفصول المقبلة. ودعت اللجنة الحكومات إلى تحديد الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا الأمانة في هذه المهمة.

١٥ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مشاريع الفصل الاستهلالي المعنون "المقدمة والمعلومات الأساسية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"، والفصول الأول "الاعتبارات التشريعية العامة"، والثاني "هيكل القطاع الخاص وتنظيمه"، والثالث "اختيار صاحب الامتياز"، والرابع "إبرام اتفاق المشروع وشروطه العامة" (A/CN.9/444/Add.1-5) على التوالي، التي أعدتها الأمانة بمساعدة خبراء خارجيين وبالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة تقوم في الوقت الراهن بإعداد المشاريع الأولية للفصول الخامس إلى الحادي عشر، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٩، أو لينظر فيها جزئيا، الفريق العامل، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

### باء - ملاحظات عامة

١٦ - قدمت توضيحات تشير إلى أن قائمة المحتويات المشروحة (A/CN.9/444) قد أعدتها الأمانة بغرض تمكين اللجنة من اتخاذ قرار مدروس بشأن الهيكل المقترح لمشروع الدليل التشريعي ومحتوياته. ولغرض

التمييز بين المشورة التي وفرها الدليل التشريعي ومناقشة المعلومات الأساسية الواردة فيه، سبق كل فصل موضوعي توصيات تشريعية تتعلق بالمسائل التي تناولها ذلك الفصل.

١٧ - وقد أعربت اللجنة عن ارتياحها لبدء العمل من أجل إعداد الدليل التشريعي مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. ولوحظ أن كثيرا من الحكومات والمنظمات الدولية والكيانات الخاصة أعربت عن اهتمامها الشديد بأعمال اللجنة المتعلقة بتلك المشاريع. وذكرت اللجنة بأهمية مراعاة الحاجة إلى إيجاد توازن مناسب بين هدف اجتذاب الاستثمار الخاص فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية وحماية مصالح الحكومة المضيفة ومستعملي مرفق البنية التحتية.

### جيم - هيكل مشروع الدليل التشريعي والمسائل التي سيتناولها

١٨ - نوهت اللجنة ووافقت بصفة عامة على الهيكل المقترح لمشروع الدليل التشريعي وعلى اختيار المسائل المقترح بحثها فيه، بصيغته المبينة في الوثيقة A/CN.9/444. ولوحظ أن المسائل المقترحة حاليا والتي يتعين تناولها بصورة مستقلة في الفصول المقبلة من الدليل التشريعي قد يمكن تجميعها في مرحلة لاحقة من أجل تبسيط هيكل الدليل (أي مرحلة التشييد، مرحلة التشغيل) (انظر الفقرة ٢٠١ أدناه).

١٩ - وشاركت اللجنة في مناقشة عامة بشأن عرض الدليل واستحسان إعداد توصيات تشريعية في صورة نماذج أحكام بغرض بيان الحلول التشريعية الممكنة للمسائل التي تناولها الدليل التشريعي، حسبما اقترح في الدورة الثلاثين للجنة<sup>(٥)</sup>. وذكر أن الدليل التشريعي سوف يشكل لدى اكتماله أداة مفيدة للحكومات في مراجعة وتحديث تشريعاتها المتصلة بتلك المشاريع، ولا سيما في البلدان التي تفتقر إلى الخبرة في تنفيذ تلك المشاريع. وأعرب عن التأييد للاقتراح الذي مفاده أن فائدة الدليل التشريعي ستعزز عندما تتوفر للقارئ، حسب الاقتضاء، أحكام تشريعية نموذجية بشأن المسائل التي بحثت في الدليل التشريعي.

٢٠ - بيد أن مختلف المتكلمين أوضحوا الصعوبة المحتملة وعدم استحسان صوغ أحكام تشريعية نموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص نظرا لتعقيد المسائل القانونية التي تثيرها تلك المشاريع عادة، وبعضها يتعلق بمسائل السياسة العامة، فضلا عن تنوع التقاليد القانونية الوطنية والممارسات الإدارية. وأشار كذلك إلى أن مشاريع فصول الدليل التشريعي بصيغتها الراهنة، توفر المرونة اللازمة للمشرعين الوطنيين، والمنظمين، والسلطات الأخرى، لمراعاة الواقع المحلي لدى القيام عند الاقتضاء بتنفيذ التوصيات التشريعية الواردة فيه. وقدم اقتراح مفاده أن إدراج بنود تعاقدية نموذجية فيما يتعلق باتفاقات المشاريع، قد يكون، من المنظور العملي، بديلا أجدى من إعداد أحكام تشريعية نموذجية.

٢١ - وبعد ذكر مختلف الآراء التي جرى الإعراب عنها، ارتأى الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تبقى قيد النظر استحسان إعداد أحكام تشريعية نموذجية، لدى مناقشة التوصيات التشريعية الواردة في مشاريع الفصول، وأن تحدد في هذا الصدد أية مسائل يكون من شأن إعداد أحكام تشريعية نموذجية لها زيادة قيمة الدليل. (للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن موضوع الأحكام التشريعية النموذجية وتقديم توصيات بوجه عام، انظر الفقرات ٢٠٢-٢٠٤ أدناه).

٢٢ - وتبادلت اللجنة وجهات النظر بشأن طبيعة المسائل التي ستبحث في مشروع الدليل التشريعي والوسائل الممكنة لتناولها. وأشار إلى أن مشروع الدليل التشريعي ينبغي، لدى تناول المسائل كلا على حدة، أن يميز بين الفئات التالية من المسائل: المسائل القانونية العامة في ظل قوانين البلد المضيف؛ المسائل المتعلقة بتشريعات تخص مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص على وجه التحديد؛ المسائل التي يمكن تناولها على المستوى التنظيمي؛ المسائل ذات الطابع التعاقدية. ولوحظ أنه على الرغم من أنه قد لا يتسنى على الدوام التمييز الواضح ينبغي أن يركز مشروع الدليل التشريعي أساساً على المسائل المتصلة بالتشريعات التي تخص مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، على وجه التحديد؛ أو ذات الأهمية الخاصة لتلك المشاريع.

### دال - النظر في مشاريع الفصول

#### مقدمة ومعلومات أساسية عن مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص (A/CN.9/444/Add.1)

٢٣ - نظرت اللجنة، في دورتها الثلاثين، في مشروع أولي للفصل الأول، "نطاق الدليل، والغرض منه، ومصطلحاته" (A/CN.9/438/Add.1)، الذي تضمن معلومات عن المشاريع المشمولة بالدليل التشريعي، والغرض منه، فضلاً عن شرح للمصطلحات التي يكثر استخدامها فيه. ونظرت اللجنة كذلك في مشروع أولي للفصل الثاني، "أطراف مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ومراحلها" (A/CN.9/438/Add.2)، الذي تضمن معلومات أساسية عامة عن مفهوم تمويل المشاريع، وأطراف مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ومراحل تنفيذها.

٢٤ - وفي الدورة الحادية والثلاثين، أبلغت اللجنة بأنه، في المشاورات التي أجرتها الأمانة مع خبراء خارجيين ومنظمات دولية منذ الدورة الثلاثين للجنة، أشار إلى أنه يمكن زيادة فائدة الدليل التشريعي بالتمييز بصورة أوضح بين الأجزاء الاستهلاكية والفصول الباقية من الدليل التشريعي، التي خصصت لتتضمن المناقشة الموضوعية والمشورة التشريعية. ولهذا الغرض، جرى الجمع بين المشروعين السابقين للفصلين الأول والثاني في مقدمة واحدة، أخذت في الاعتبار، حسب الاقتضاء، المقترحات المقدمة في الدورة الثلاثين للجنة فيما يتعلق بالوثيقتين A/CN.9/438/Add.1 و Add.2<sup>(١)</sup>.

### الفرع ألف - مقدمة

#### ١ - نطاق الدليل والغرض منه

٢٥ - وجه سؤال بشأن البيان الوارد في الفقرة ٥ ومفاده أن الدليل التشريعي لم يشمل معاملات "الخصخصة" غير ذات الصلة بتطوير وتشغيل الهياكل الأساسية، وسبب هذا الاستبعاد. وقيل إن التمييز الوارد في الدليل بين مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص والمعاملات الأخرى لـ "خصخصة" وظائف أو ممتلكات الدولة قد لا يكون له ما يبرره في حالات معينة وأن من الأفضل عدم استبعاد معاملات الخصخصة من نطاق الدليل. وردا على هذا الاقتراح، أشار إلى أن اللجنة كانت قد قررت، في دورتها الثلاثين، أنه لا ينبغي أن يتناول الدليل المعاملات المتعلقة بـ "خصخصة" ممتلكات الدولة عن طريق بيع ممتلكات الدولة أو أسهمها في الكيانات

المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص، لأن الخصخصة تثير قضايا تشريعية تختلف عن القضايا التشريعية المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

٢٦ - وذكرت اللجنة بأسباب عدم شمول الدليل لمشاريع استغلال الموارد الطبيعية بموجب "الامتيازات"، أو "التصاريح" أو "التراخيص" التي تصدرها الدولة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن تركيز الدليل على مشاريع الهياكل الأساسية واضح بقدر كاف وأنه ليس ثمة حاجة للاستفاضة في هذه النقطة إلى المدى الوارد حالياً في مشروع الفصل.

## ٢ - المصطلحات المستخدمة في الدليل

٢٧ - فيما يتعلق بطريقة عرض الفرع الجزئي، اقترح أنه، لسهولة القراءة، ينبغي عرض المصطلحات في خريطة، بدلا من أن تكون جزءا من النص. بيد أنه لوحظ أن الفرع الجزئي المتعلق بالمصطلحات لم يتضمن التعاريف فحسب، بل أيضا الشروح المتعلقة باستخدام تعبيرات معينة كثيرا ما ترد في الدليل.

٢٨ - وأشير إلى أن استخدام تعبيرات من قبيل "الكيان الخاص" أو "المشغل الخاص" في الفرع الجزئي ٢ وفي الدليل بأسره قد تخلق انطبعا خاطئا بأن الدليل التشريعي لا يغطي مشاريع الهياكل الأساسية التي تنفذها الكيانات العامة. واقترح أن يستخدم الدليل بدلا من ذلك تعبيرات محايدة بقدر أكبر. واقترح كذلك إجراء استعراض للتعبيرات المستخدمة حالياً للإشارة إلى السلطات الوطنية للبلد المضيف (مثل "الحكومة"، و "الدولة"، و "الوكالة التنظيمية") في النسخ الواردة بجميع اللغات لكفالة تحقيق الاتساق وتلافي نواحي الغموض.

٢٩ - واقترح إضافة فكرة "عقد إدارة المشروع" إلى جزء النص الذي يتناول تعريف عقد "تسليم المفتاح"، والإشارة إلى ذلك في تعريف عناصر الثمن المحدد والوقت المحدد لتنفيذ العقد.

٣٠ - واقترح كذلك استعراض مدى ملاءمة استخدام تعبير "رابطة المشروع"، في نصوص بعض اللغات، بالنظر إلى أن التعبير قد يفهم بالمعنى الضيق في بعض النظم القانونية (مثلا بوصفه ترتيبا تعاقديا خاصا). وعلاوة على ذلك، اقترح أيضا استعراض استخدام التعبيرين "شركة المشروع" و "حملة الأسهم في شركة المشروع"، بالنظر إلى أنهما قد ينقلان، في نصوص بعض اللغات، انطبعا خاطئا بأن الدليل لا يشير إلا إلى نوع خاص من الكيانات القانونية.

## الفرع باء - معلومات أساسية عن مشاريع الهياكل الأساسية

### تعليقات عامة

٣١ - أشير إلى أن هذا الفرع ناقش قضايا أساسية لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، مثل اشتراك القطاع الخاص في تمويل مشاريع الهياكل الأساسية العامة ومفهوم تمويل المشاريع. وحدد كذلك

الأطراف الرئيسية المشتركة في تلك المشاريع واهتمامات كل منها، وشرح بإيجاز تطور مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

٣٢ - وكتعليق عام، قيل إن بعض أجزاء الفرع باء تتسم بالطول وقد يكون من المفيد تقصيرها. وذكر أن الفصل اعتبر بمثابة معلومات أساسية عامة عن المسائل التي درست من وجهة نظر تشريعية في الفصول اللاحقة من الدليل. وبمجرد توافر جميع فصول الدليل، يمكن إعادة تنظيم بعض المعلومات الواردة في الفرع أو عرضها بطريقة أكثر إيجازاً.

٣٣ - واقترح كذلك ضرورة أن تُسهب الفروع في الترتيبات المالية المستخدمة فيما يتعلق بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص وأن تركز على استخدام التمويل "بدون حق الرجوع" و "بالرجوع المحدود" وخصائصهما الأساسية. واقترح كذلك أن يشدد مشروع الدليل التشريعي على الدور الذي يمكن أن يؤديه تمويل أسواق رأس المال، بما في ذلك التمويل الذي يحصل عليه في السوق المحلية، في تطوير مشاريع الهياكل الأساسية. وبمجرد إجراء تلك التغييرات، قد تدعو الحاجة إلى إعادة تنظيم الفرع.

## ١ - القطاع الخاص والهياكل الأساسية العامة

٣٤ - أعرب عن رأي مفاده أن أجزاء الفروع التي تعالج الجوانب التاريخية لمشاركة القطاع الخاص في الهياكل الأساسية لا لزوم لها وينبغي حذفها أو نقلها إلى مواضع سابقة من النص. وردا على ذلك، ذكر أن الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من مشروع الفصل تؤدي وظيفة مفيدة لتوفير معلومات، وبخاصة في ضوء خبرة البلدان التي يوجد بها تقليد بمنح امتيازات لإقامة وتشغيل الهياكل الأساسية.

## ٢ - أشكال مشاركة القطاع الخاص

٣٥ - لم تستدع الفقرات التي تعالج أشكال مشاركة القطاع الخاص أية تعليقات.

## ٣ - تمويل مشاريع الهياكل الأساسية

٣٦ - أبدي رأي مفاده أن يركز الدليل على أهمية أسهم الرهن لشركة المشروع من أجل الحصول على تمويل للمشروع. بيد أنه اقترح أن تعاد صياغة الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٨، التي ذكرت حصص المساهمة في شركة المشروع من بين الضمانات التي يوفرها المقترض، حيث أنها تعني على ما يبدو أن شركة المشروع ستعرض أسهمها هي لضمان سداد القروض. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن قوانين بلدان معينة تشكل عقبات أمام رهن فئات معينة من الأصول التي بحوزة شركة المشروع ولكن يملكها الكيان العام الذي منح الامتياز، وذلك كضمان لسداد القروض التجارية. لذلك، فإنه لأغراض التوضيح، أقترح أن تضاف العبارة "بالقدر الذي تسمح به قوانين البلد المضيف" في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٨.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتمييز بين القروض "الممتازة" والقروض "غير الممتازة" في الفقرات من ٤٨ إلى ٥٠،

أقترح أن يناقش الدليل الآثار التي يمكن أن تترتب على قوانين البلد المضيف فيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية المنشئة لأسبقية دفع فئات معينة من القروض على دفع أية التزامات أخرى على المقترض.

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٠، لوحظ أن الشركات التي ترغب في أن تتوفر لها امكانية للحصول على القروض التي تقدمها صناديق الاستثمار وغير ذلك مما يسمى "المستثمرون المؤسسيون" مثل شركات التأمين، أو مخططات الاستثمار الجماعية (مثل الصناديق المشتركة)، أو صناديق المعاشات التقاعدية، يتعين عليها عادة أن تفي باشتراطات معينة، مثل أن يكون مركزها الائتماني إيجابيا. ولأغراض التوضيح، أقترح أن تتم معالجة هؤلاء "المستثمرون المؤسسيون" بصورة مستقلة عن مصادر القروض غير الممتازة الأخرى.

٣٩ - واقترح أن يذكر الدليل أيضا بيع الحصص السهمية في أسواق رأس المال فيما بين مصادر التمويل المذكورة في الفقرة ٥١.

٤٠ - وأشير إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٣ قد تكون غير ضرورية، حيث أن جميع المؤسسات المالية، وليس فقط المؤسسات المالية الإسلامية، ستقوم عادة باستعراض الافتراضات الاقتصادية والمالية للمشاريع التي يلتمس لها التمويل وستتابع عن كثب جميع مراحل تنفيذها.

٤١ - واقترح أن تذكر وكالات ائتمانات التصدير ووكالات المعونة الثنائية والتمويل ضمن المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦. وفيما يتعلق بالفقرة ٥٦، اقترح كذلك أن يذكر النطاق المحدود للضمانات التي توفرها المؤسسات المالية الدولية والشرط الذي تفرضه تلك المؤسسات عادة والذي يقضي بضرورة تقديم حكومة البلد المضيف للكفالات المقابلة.

#### ٤ - الأطراف المشتركة في مشاريع الهياكل الأساسية

٤٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٦٦، اقترح أن يوضح الدليل أنه قد يتم استثناء بعض البلدان من أفضلية تشغيل العاملين المحليين عملا بالالتزامات الدولية المتعلقة بتسهيل التجارة أو التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٤٣ - واقترح إيراد إشارة في الفقرة ٧٧ إلى ضمانات الإنجاز التي قد يتعين على شركة المشروع أن توفرها لحماية المقرضين من المخاطر التي قد تحدث قبل الإنجاز.

٤٤ - وفيما يتعلق بأساليب دفع أتعاب شركة التشغيل، أشير إلى أنه قد تستخدم أساليب أخرى في ممارسة بعض البلدان، بالإضافة إلى الأساليب المشار إليها في الفقرة ٨٧. وقد تتضمن تلك الأساليب ما يلي: رسوم الإتاحة، التي يدفع فيها لشركة التشغيل مقابل إتاحة الخدمات، بصرف النظر عن استعمالها فعليا؛ ورسوم للخدمة تتصل بالصيانة والتشغيل بصورة مرضية؛ ومدفوعات تتصل بالحجم، تسدد بمقتضاها مدفوعات تتصل بكثافة الاستعمال، وهذه يمكن أن تحسب بمساعدة أساليب متطورة لقياس الأداء، تكون بمثابة علاوة تدفع للمشغل مقابل الاستخدام الكثيف للهياكل الأساسية.



- ٤٥ - وفيما يتعلق بترتيبات التأمين على مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، اقترح أن يذكر في الفقرة ٨٩ أن جهات التأمين في بعض البلدان تكون صفقات تأمينية شاملة تستهدف تفادي ترك مخاطر معينة دون تغطية نتيجة لوجود ثغرات بين فرادى صكوك التأمين. واقترح كذلك إيراد إشارة في الفقرة ذاتها لترتيبات إعادة التأمين.
- ٤٦ - واقترح إيراد إشارة في الفقرة ٩٠ لدور المستشارين المستقلين في تقديم مشورة لمقرضي المشروع.

## ٥ - مراحل التنفيذ

- ٤٧ - ذكر، على سبيل التعليق العام، أنه بالرغم من أن الفقرات من ٩٣ إلى ١١٠ تتضمن معلومات مفيدة فإنها توقعت إلى حد ما قضايا ستناقش بمزيد من التفصيل في الفصول الموضوعية للدليل التشريعي. ومن ثم، أشير إلى أنه قد يلزم تنقيح تلك الفقرات وإعادة تشكيلها بمجرد الانتهاء من إعداد مشاريع الفصول المتبقية من الدليل التشريعي.
- ٤٨ - وطرح اقتراح يدعو إلى توضيح الفقرة ٩٨ بحيث يبين أن اجراءات الاختيار التنافسي لا تستخدم فقط للمشاريع التي تتعلق بإنشاء هياكل أساسية جديدة. وفي الوقت ذاته، اقترح أن يذكر في تلك الفقرة أنه قد توجد حالات لا تلجأ فيها حكومة البلد المضيف إلى العطاءات التنافسية لإرساء مشاريع الهياكل الأساسية. وفي ذلك الصدد، أبلغت اللجنة بالمضمون الخاص الوارد في بعض النظم القانونية لتعبيرات من قبيل "ال شراء" و "إرساء المشروع"، وهي تعبيرات لا تستخدم في تلك النظم القانونية بصدد اختيار جهة تقديم الخدمات العامة. وأحاطت اللجنة علماً بتلك المعلومات وقررت أن تعود إلى تلك المسألة عند النظر في مشروع الفصل المتعلق باختيار صاحب الامتياز (A/CN.9/444/Add.4).
- ٤٩ - ونظراً لأن الترتيبات المالية في بعض مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص قد تتوخى قيام الحكومة بدفع مدفوعات مباشرة إلى شركة المشروع (انظر A/CN.9/444/Add.1، الفقرة ٦٠)، اقترح أن يستعاض عن عبارة "مصدر الأموال الوحيد" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١٠٧ بعبارة من قبيل "مصدر الأموال الرئيسي" قبل عبارة "لتسديد ديونها".

## الفصل الأول - اعتبارات تشريعية عامة (A/CN.9/444/Add.2)

- ٥٠ - لوحظ أن الفرع الافتتاحي من مشروع الفصل الأول (الذي كان رقمه الفصل الثالث فيما قبل) ناقش مسألتين تتعلقان بالإطار القانوني العام لمشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، أي، الإذن التشريعي للحكومة المضيفة الذي يسمح لها بالاضطلاع بهذه المشاريع والنظام القانوني الذي يندرج تحته. وينظر الفرع الثاني من مشروع الفصل الأول في الأثر المحتمل لمجالات تشريعية أخرى على التنفيذ الناجح لتلك المشاريع. ويناقش الفرع الختامي من مشروع الفصل الأول الأهمية المحتملة للاتفاقات الدولية، التي انضم إليها البلد المضيف، للتشريع المحلي الذي ينظم مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص.

٥١ - وذكرت اللجنة بأنه اقترح، في دورتها الثلاثين، بأنه ينبغي أن يسهب الفصل، الذي يتناول الاعتبارات التشريعية العامة، في النظم القانونية المختلفة التي تنظم الهياكل الأساسية المشار إليها، وكذلك في الخدمات المقدمة من شركة المشروع. وفي المسائل التي يوجد حيالها اختلافات هامة بين النظم القانونية. واقترح كذلك وجوب إيلاء انتباه إلى المسائل الدستورية المتصلة بمشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص<sup>(٧)</sup>. وقد لوحظ أن مشروع الفصل الأول يتضمن تلك المقترحات كما يتضمن بعض محتويات مشروع الفصل الخامس السابق، "التدابير التمهيدية" (A/CN.9/438/Add.3).

٥٢ - واقترح، كتعليق عام، استخدام لغة شديدة اللهجة عند صياغة التوصيات التشريعية. وقيل إن التأكيد ينبغي أن يكون على الأهداف الرئيسية في التشريع الذي ينظم مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص؛ وتنشئ هذه الأهداف للحكومة المضيفة سلطة كافية للدخول في معاملات لتشديد مشاريع الهياكل الأساسية بتمويل من القطاع الخاص، وتخفيض الحاجة إلى الحصول على موافقات حكومية إلى أدنى حد معقول وتشجيع التنسيق بين المستويات المختلفة في الحكومة وبين الإدارات الحكومية المختلفة. وتم الاتفاق على صياغة الدليل بحيث لا يبدو مشجعا لاستخدام تمويل مشاريع الهياكل الأساسية من القطاع الخاص وإنما موجهها لانتباه تلك الحكومات، التي تفضل هذه المعاملات، إلى المسائل التشريعية الأساسية.

### المسائل الدستورية

#### (التوصية التشريعية (٢) والفقرات المصاحبة لها ١ إلى ٤)

٥٣ - اتفق بصفة عامة على أن من الضروري استعراض ليس فقط القيود الدستورية التي تعرقل مشاركة القطاع الخاص في تنمية وتشغيل الهياكل الأساسية، ولكن أيضا معالجة القيود التي حددتها التشريعات والأنظمة الخاضعة للدستور.

٥٤ - واقترح أنه نظرا لأن التوصية (١) قاصرة على المشورة باستعراض التشريعات، فيمكن التعبير عن هذه المشورة بعبارات أشد لهجة. أما عند مناقشة التغييرات الممكنة في الدساتير والتشريعات الأخرى فمن المستصوب استخدام نهج أكثر تحفظا.

### النهوج التشريعية

#### (التوصية التشريعية (٢) والفقرات المصاحبة لها ٥ إلى ٨)

٥٥ - قيل إنه إذا لزم صياغة التوصيات الواردة في الفصل لتأكيد حاجة الحكومة المضيفة إلى أن تكون لها سلطة الدخول في معاملات تتصل بمشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه)، يمكن إدماج التوصية (٢) مع التوصية (١). ولوحظ أن بعض الدول سنّت بعض القوانين التي تنظم مشاريع الهياكل الأساسية الانفرادية الممولة من القطاع الخاص، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بقطاعات

محددة؛ واقتُرح أنه قد تكون هناك حاجة أيضا إلى أن يتضمن الدليل نهجا تشريعيا. بيد أن الرأي الذي أبدى كان مفاده أن النهج التشريعي من هذا النوع قد لا يشكل ممارسة حكيمة.

### السلطة التشريعية المخولة لمنح الامتيازات

#### (التوصيتان التشريعتان (٣) و (٤) والفقرتان المصاحبتان لهما ١٠ و ١١)

٥٦ - اقترح توحيد التوصيات التشريعية (١) و (٢) و (٣) و (٤) ومن المحتمل (٥) و (٦). واقتُرح أيضا توجيه الانتباه، في سياق التوصيات التشريعية المشار إليها أو في مكان مناسب آخر، إلى ما يلي: قدرة الحكومة المضيفة على إبرام وتنفيذ التزامات متصلة بمشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص؛ قدرة الحكومة على توفير المكان المناسب لهذه المشاريع؛ السلطة اللازمة للبدء في أي مصادرات لازمة أو الاضطلاع بها؛ قدرة الحكومة على نقل فوائد الملكية إلى المستثمرين الخاصين؛ قدرة الحكومة على الموافقة على رهن الملكيات المملوكة للدولة وذلك لإيجاد فوائد الضمان؛ حرية الحكومة في الموافقة على التحكيم وغيره من وسائل التسوية غير القضائية للمنازعات؛ قدرة الحكومة على تقديم ضمانات لحماية حقوق المستثمرين؛ السماح بالربط بين أسعار الخدمات أو السلع، التي تقدمها الهياكل الأساسية المشغلة من القطاع الخاص، والأسعار القياسية.

٥٧ - ولوحظ أن الفقرة ١١ تناقش وسائل حساب وتعديل الأسعار، وأن المناقشة ينبغي ألا ترد تحت العنوان الحالي "السلطة التشريعية المخولة لمنح الامتيازات".

### النظام القانوني للمشروع

#### (التوصية التشريعية (٥) والفقرات المصاحبة لها ١٢ إلى ١٥)

٥٨ - اقترح إعادة صياغة الجملة الثانية من التوصية التشريعية (٥) كيما يمكن أن تسدى المشورة بشكل إيجابي بإنشاء قواعد وآليات تسهل تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص.

### امتلاك الهياكل الأساسية واستخدامها

#### (التوصية التشريعية (٦) والفقرات المصاحبة لها ١٦ إلى ١٩)

٥٩ - لم تقدم تعليقات على التوصية التشريعية (٦).

## الوضع القانوني لمقدمي الخدمات العمومية

### (التوصية التشريعية (٧) والفقرتان المصاحبتان لها ٢٠ و ٢١)

٦٠ - بغض النظر عن المقترحات المتعلقة بالمصطلحات المتصلة ببعض النسخ اللغوية للوثيقة، لم تقدم تعليقات موضوعية بشأن التوصية (٧).

## التنسيق الإداري

### (التوصيات التشريعية (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) والفقرات المصاحبة لها ٢٢ إلى ٢٧)

٦١ - اقترح تجنب الإفراط في التأكيد في استصواب المركزية في إصدار الأذون نظرا لأن أسباب توزيع السلطة الإدارية بين شتى مستويات الحكومة (المحلية والإقليمية والمركزية مثلا) لا يلغيا نمونجيا وجود مشروع هياكل أساسية ممول من القطاع الخاص؛ وأي إمكانية تأخير يمكن أن تنجم عن هذا التوزيع للسلطة الإدارية ينبغي أن يكون الرد عليها، بصورة خاصة، هو جعل عملية الحصول على أذون أكثر شفافية وفعالية.

٦٢ - واقتراح أن يشار في الشروح المصاحبة للتوصية التشريعية أن هناك حاجة إلى الثبات في تطبيق المعايير المتعلقة بإصدار الأذون وإلى شفافية العملية الإدارية، بالإضافة إلى التنسيق بين شتى مستويات الحكومة وشتى مستويات الإدارات الحكومية.

## مجالات التشريع الأخرى ذات الصلة

### (التوصية التشريعية (١٢) والفقرات المصاحبة لها ٢٨ إلى ٦٢)

٦٣ - وتم اقتراح بضرورة إعادة صياغة التوصية التشريعية ١٢ من أجل تجنب الأثر غير المقصود ومفاده أن بعض مجالات القانون المذكورة في التوصية (مثلا قانون الضمان ، قانون الشركات وقانون حماية الاستثمار) لا تمت بصلة مباشرة الى مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص.

٦٤ - قدمت اقتراحات مفادها الإشارة حيثما اقتضى الأمر إلى القوانين المتعلقة بحماية المستهلك أو مناقشة المسائل المتصلة بحماية المستهلك كمسألة منفصلة. وعلاوة على ذلك، طلبت الإشارة إلى الحاجة إلى حماية جماعات السكان الأصليين، حيثما تناسب، الذين قد يتأثرون بشكل سلبي بمشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص.

### حماية الاستثمار (الفقرات ٢٩ إلى ٣٢)

٦٥ - اقترح تسمية الفرع الفرعي وفقا لمعنى "تشجيع وحماية الاستثمار".

٦٦ - أما بالنسبة للفقرة ٣١، فقد اقترح الإشارة إلى ضرورة السماح بكل وضوح بتحويل العملة الأجنبية كيما يمكن سداد القروض.

#### قانون الملكية (الفقرات ٣٢ إلى ٣٥)

٦٧ - لوحظ أن عنوان الفرع الفرعي لا يشير إلى فوائد الضمان.

٦٨ - واقترح الاستعاضة عن تعبير "دليل معقول" الوارد في الفقرة ٣٤ بتعبير أقوى مثل "دليل واضح".

#### قواعد وإجراءات المصادرة (الفقرتان ٣٦ و ٣٧)

٦٩ - اقترح عدم الإشارة في الفقرة ٣٦ إلى أن توفير الأرض اللازمة ينبغي أن يكون دائما من مسؤولية الحكومة المضيفة. واقترح ، في سبيل صوغ المصطلحات، أن مصطلح "المصادرة" قد لا يكون لائقا في بعض النظم القانونية (انظر الفقرة ١٨٣ أدناه).

٧٠ - ورئي، فيما يتعلق بالفقرة ٣٧، الجملة الثانية، أن من غير المناسب الإشارة إلى إجراءات قضائية كمصدر للتأخير بدون أن يجري، في نفس الوقت، توضيح فوائد إسناد إجراءات المصادرة إلى المحاكم، وأهداف السياسة العامة التي يسعى إلى تحقيقها بذلك الإسناد. وعلاوة على ذلك، اقترح تخفيف التعبير الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٧ بعبارة مثل "إلى الحد الذي يسمح به القانون".

#### قانون الملكية الفكرية (الفقرتان ٣٨ و ٣٩)

٧١ - اقترح الإشارة في الفرع الفرعي إلى استصواب تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للصكوك الدولية التي تنظم ذلك المجال من القانون. وفيما يتعلق بالنص المبرز في الفقرة ٣٩، فقد أعرب عن التأييد لإدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في الدليل لدى مناقشة فوائد وضع إطار قانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية.

٧٢ - واقترح ان تعكس الفقرة ٣٨ الحقيقة التي مؤداها أن حماية البراءات مقصورة على الولاية التي سُجّلت فيها البراءة وأن الحماية لا تمتد آليا فيما يتعدى هذه الولاية.

#### قانون الضمان (الفقرات ٤٠ إلى ٤٥)

٧٣ - أكّد على أن الضمان الممكن الوثوق به المقدم إلى المقرضين مسألة حاسمة في نجاح مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص وأنه ينبغي لذلك الاستمرار في تطوير المناقشة المتعلقة بقانون فوائد الضمان إما في الفرع الفرعي باء - ٥ أو في مكان آخر من الدليل. فمثلا، قيل إن من المستصوب مناقشة أنواع مختلفة من فوائد الضمان، وأنواع مختلفة من الأصول التي قد ترهن من أجل توفير الضمان اللازم وأن عدم

قابلية ملكية الأصول العامة للتحويل في بعض النظم القانونية قد تشكل عقبة في إنشاء فوائد ضمان في سياق مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص. ومع ذلك فقد لوحظ، بصفة عامة، أن من الصعب، ومن غير المستصوب على الأرجح، مناقشة النقط التقنية في التشريع في هذا المجال، نظرا لوجود اختلافات هامة في النظم القانونية تتعلق بقانون فوائد الضمان.

٧٤ - واقتُرح استعراض الجملة الثانية من الفقرة ٤٤ وذلك لإعادة ترتيب الأنواع المختلفة من فوائد الضمان وفقا لأهميتها العملية والإشارة إلى تخصيص الأصول المعنوية من غير المستحقات. واقتُرح كذلك استعراض الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٠ ووصلتها بالجملة الأخيرة في الفقرة.

٧٥ - وقُدّم اقتراح بتناول حقوق "التدخل" لصالح الدائنين، التي تسمح لهم بالاستيلاء على الامتياز أو عملية مشروع الهياكل الأساسية إذا ما كانت شركة المشروع عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها إزاء الدائنين.

٧٦ - وقدم اقتراح آخر مفاده الإشارة إلى عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فيما يتعلق بفوائد الضمان في المعدات المتنقلة، التي قد تكون ذات أهمية أيضا في سياق مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص.

٧٧ - ورئي أن تعبر المناقشة الواردة في الفقرة ٤١ بشكل مناسب عن الحقيقة التي مؤداها أنه لا توجد في بلدان كثيرة سجلات مركزية لتسجيل سندات الملكية.

#### قانون الشركات (الفقرات ٤٦ إلى ٤٩)

٧٨ - اقترح أن يذكر في التوصية التشريعية وفي الملاحظات المقدمة عن قانون الشركات أن تكون هناك قوانين وطنية ترغم شركة المشروع على أن تكون شركة مندمجة في نوع معين من الكيان التجاري الأكثر ملاءمة لمختلف المصالح التي تمت بصلة إلى المشروع، وأن تتضمن بعض القوانين قواعد إلزامية فيما يتعلق بتعريف النشاط المسجل لشركة المشروع.

٧٩ - اقترح أن يذكر أيضا في الفقرة ٤٩ مديرو شركة المشروع بوصفهم أطرافا محتملين في الاتفاقات المتعلقة بإدارة شركة المشروع.

٨٠ - لوحظ أن الدليل التشريعي يُشير في كثير من الأحيان إلى اتحادات شركات المشاريع وأن هذه الإشارات ذات نطاق ضيق أكثر من اللازم، فربما يسعى كيان واحد إلى الحصول على امتياز، وإنشاء شركة للمشروع، وتحمل المسؤوليات التي يتحملها في الحالات الأخرى اتحاد من الشركات. ويلاحظ أن الدليل التشريعي، في حالة إشارته إلى شركة المشروع، يستخدم في كثير من الأحيان عبارات تدل على شركة ذات شكل معين؛ وكان هناك اقتراح مفاده أنه ينبغي تجنب مثل هذه المصطلحات لأن أشكالاً مختلفة من الشركات تُستخدم في إدماج متعهدي المشروع في شركة، تتمثل خصائصها المشتركة في أن مسؤولية أصحاب الشركة عن التزامات الشركة تقتصر على حصتهم في الشركة.

٨١ - وتم تقديم اقتراحات لكي تُدرج، في الجزء المتعلق بقانون الشركات، إشارات إلى تسوية الخلافات بين أصحاب شركة المشروع، ومسؤولية المديرين والإداريين، بما في ذلك المسؤولية الجنائية، وحماية الأطراف الثالثة المعنية.

#### الممارسات المحاسبية (الفقرة ٥٠)

٨٢ - لوحظ أن الفقرة ٥٠ تؤكد على الممارسات المحاسبية، وانسجاما مع هدف الدليل، ينبغي تحويل المناقشة لكي تركز على التشريع.

#### قانون العقود (الفقرتان ٥١ و ٥٢)

٨٣ - قيل أيضا إن الجزء ٨ ينبغي أن يدل بوضوح أكبر على أنواع العقود التي ستُعالج في هذا الجزء، وأن تميز العقود بصفة خاصة بين شركة المشروع ومورديه أو عملائه وبين الاتفاق المبرم بين الحكومة المضيفة وصاحب الامتياز، الذي يخضع في بعض النظم القانونية للقانون الإداري بدلا من قانون العقود. وكان هناك اقتراح مفاده الإشارة أيضا إلى القانون الدولي الخاص في سياق مناقشة قانون العقود التجارية.

#### قانون الإعسار (الفقرتان ٥٣ و ٥٤)

٨٤ - تم اقتراح معالجة مسألة ترتيب الدائنين، ومعرفة من له الأولوية مدير الإعسار أو الدائنين، والآليات القانونية لإعادة تنظيم المدين المعسر والقوانين الخاصة الرامية إلى ضمان استمرار الخدمة العامة في حالة إعسار شركة المشروع، وأحكام تجنب المعاملات التي قام بها المدين قبيل بدء إجراءات الإعسار.

#### القانون الضريبي (الفقرات ٥٥ إلى ٥٧)

٨٥ - ذكر أن استقرار النظام الضريبي أمر حاسم بالنسبة لنجاح مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص. وتم تقديم اقتراحات مفادها أنه ينبغي ذكر إمكانية التوصل إلى اتفاق بين الحكومة المضيفة والمستثمرين أو شركة المشروع لتحقيق استقرار النظام الضريبي المنطبق على صاحب الامتياز. وذكر أنه ربما يتم تحقيق لا مركزية السلطة التي تُحدد الضرائب أو تزيدها أو تطبق التشريع الضريبي، وأن تكون هذه الظروف معروضة في هذا الجزء. وذكر أنه يمكن للدليل أن يذكر مختلف أشكال الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين الخاصين (مثلا الحوافز الدائمة، أو الحوافز ذات المدة الزمنية المحدودة).

#### حماية البيئة (الفقرات ٥٨ إلى ٦٠)

٨٦ - لوحظ أن مسائل البيئة تلعب دورا هاما في مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص وأن هذه المسائل من بين أكثر الأسباب تواترا التي تُسبب خلافات. وتم اقتراح التوسع في قائمة الأمثلة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٥٨ وذلك مثلا عن طريق إضافة حريق الفحم في قطاع الطاقة، ونقل الطاقة، والطرق،

والسكك الحديدية. واقترح أيضا أنه ينبغي الإشارة في الجزء إلى ضرورة الانضمام إلى المعاهدة المتصلة بحماية البيئة.

٨٧ - وتمت الإشارة إلى أن الدليل ينبغي أن يتجنب الانطباع الذي يفيد أن القوانين التي ترمي إلى حماية البيئة تُشكل عقبة ينبغي إزالتها من أجل تسهيل مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص. وقيل إن الشيء نفسه ينطبق على إمكانية المتوفرة لدى الأفراد لطلب إجراء استعراض بشأن التزام المشروع بقوانين البيئة، وهي إمكانية يتيحها عدد من القوانين الوطنية، وتم مناقشتها في المحافل الدولية.

### تسوية المنازعات (الفقرتان ٦١ و ٦٢)

٨٨ - قيل إنه ينبغي أن تُعالج في هذا الجزء الأنواع المختلفة للمنازعات التي ربما تنشأ في سياق الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، وهي المنازعات الناشئة عن اختيار صاحب الامتياز، والمنازعات بين الشركات الخاصة المشتركة في بناء وتشغيل المشروع، والمنازعات بين الحكومة أو الوكالة المسؤولة عن اللوائح وشركة المشروع أثناء مرحلة تشغيل المشروع. وقيل أيضا إنه ينبغي الإشارة في الجزء إلى مسألة اختيار القوانين.

٨٩ - وردا على سؤال مطروح قيل إن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار سبق أن شارك في تسوية المنازعات الناشئة عن مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، وأن الحالات التي نظر فيها المركز ربما تقدم معلومات قيمة يمكن الاستفادة منها إذا تم إدراجها في الدليل. واقترح أن يشار أيضا في الدليل إلى مؤسسات أخرى تدير إجراءات التحكيم، مثل الغرفة الدولية للتجارة.

٩٠ - وتم الإعراب عن آراء مفادها أن الدليل ينبغي أن يذكر أساليب بديلة لتسوية المنازعات مثل المصالحة أو الوساطة، وذلك في حدود صلتها بالتشريع.

٩١ - وكانت هناك آراء مفادها أن الدليل ينبغي أن يطلب من الدول أن تجعل إجراءاتها القضائية أكثر فعالية ومن ثم جعل إحالة المنازعات إلى محاكم الدولة خيارا له جاذبيته. وكان هناك رأي مخالف ومفاده أنه في سياق مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، ينظر المستثمرون الدوليون إلى احتمال تحقيق تسوية قضائية للمنازعات على أنه عقبة تعرقل التفاوض على هذه المشاريع، وعليه ينبغي عدم تشجيع هذه الطريقة في تسوية المنازعات. ولكن أضيف أنه حتى إذا تم اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، فإن الحماية القضائية الفعالة لحقوق الأطراف المعنية تظل حاسمة لنجاح مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص. وقيل إنه، بالإضافة إلى الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، ينبغي أن يُذكر في الفقرة ٦١ نظام الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها.

٩٢ - وكان هناك رأي مفاده أن الدليل ينبغي أن يُشير إلى قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بوصفه مثلا من أمثلة النصوص التي إذا تم اعتمادها يمكن أن توفر مناخا قانونيا يفتح الباب أمام تسوية المنازعات.



## التشريع الوطني والاتفاقات الدولية

### (التوصية التشريعية (١٢) والفقرات المرافقة ٦٣ إلى ٦٧)

٩٣ - أشير إلى أنه ينبغي إعادة النظر في عنوان التوصية، (لا سيما عبارة "التشريع الوطني") حيث أن التوصية والشرح موجّهان بصفة رئيسية نحو المعاهدات الدولية.

٩٤ - وقيل إنه ينبغي الإشارة في الدليل إلى الصكوك الدولية الرامية إلى القضاء على الفساد. وقيل أيضا إنه ينبغي الإشارة في الدليل إلى حماية البيئة. وقيل كذلك إنه ينبغي توضيح أن مصدر بعض الأحكام التشريعية الوطنية هي معاهدات الاندماج الاقتصادي الإقليمي.

٩٥ - وكان هناك رأي مفاده أنه من المفيد الإشارة إلى اتفاق منظمة التجارة الدولية بشأن المشتريات الحكومية. وقيل إن لدى هذا الاتفاق حوالي ٢٥ طرفا متعاقدا، وهناك جهود تبذل لجعل هذا الاتفاق مقبولا قبولا عاما.

### الفصل الثاني - هيكل القطاع وتنظيمه (A/CN.9/444/Add.3)

#### ملاحظات عامة

٩٦ - جرى تذكير اللجنة بمداوماتها خلال دورتها الثلاثين، عندما قيل إن المسائل المتصلة بمشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص تنطوي أيضا على مسألتين هيكليتين للسوق وتنظيم السوق. وإن للنظر في هاتين المسألتين أهميته بالنسبة لمعالجة عدد من المواضيع الإفرادية التي يُقترح أن يشملها الدليل التشريعي<sup>(٨)</sup>.

٩٧ - ولاحظت اللجنة أن الأمانة العامة أعدت فصلا مستقلا، بغرض تناول مسائل المنافسة، وهيكل القطاع، وتنظيم القطاع على المستوى التفصيلي الذي ارتأته اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدارة تنمية القطاع الخاص التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لإسهامها بمادة مشروع الفصل.

٩٨ - وشهدت اللجنة تبادلا عاما للآراء بشأن نطاق الفصل وغرضه.

٩٩ - وهناك وجهة نظر تقول بأن المسائل التي تثيرها مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص ليست ذات طبيعة قانونية فحسب، لأنها متصلة اتصالا وثيقا باعتبارات تتعلق كذلك بالسياسة الاقتصادية والسياسة الصناعية. وقيل إنه شيء طيب أن يتضمن الدليل مناقشة بشأن المنافسة، وذلك على ضوء الصعوبات التي تواجهها بعض البلدان في أعقاب عمليات الخصخصة التي خلفت فيها احتكارات القطاع الخاص احتكارات الدولة. وقيل في هذا الشأن إن مشروع الفصل يتضمن معلومات أساسية مفيدة قد تساعد المشرعين الوطنيين على النظر في شتى الخيارات المتاحة.

١٠٠ - وتقول وجهة نظر أخرى إن المناقشة التي تناولت مسائل السياسة العامة الواردة في مشروع الفصل تتسم بالإفراط في التفصيل ويحتمل أن توحى بأن الدليل يحدد سياسات عامة محددة. وقيل إن مسألة هيكل القطاع، ومسألة الخيارات المتاحة لتحقيق الهيكل المرغوب، تدخلان أساساً في صميم السياسة الاقتصادية الوطنية، وينبغي عدم إبرازهما في الدليل. كما قيل إن مختلف الأنظمة القانونية تميز بين القطاعات الخاضعة للقيود التنظيمية، التي من قبيل قطاعي الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث يؤذن للمشغلين بتقديم الخدمات بترخيص تصدره السلطات المختصة، وبين القطاعات الأخرى التي يحصل المشغلون فيها على امتيازات بفضل ترتيبات تعاقدية مع الكيان العام المختص. وحثت اللجنة على تنقيح مشروع الفصل، لضمان إبرازه لهذا التمييز إبرازاً مناسباً. وعلاوة على ذلك، جرى الإعراب عن مشاعر القلق، لأنه يبدو أن صيغة المناقشة الواردة في مشروع الفصل ونوعها وصفيان أكثر من اللازم ولا ينسجمان مع باقي الفصول من حيث الطبيعة والأسلوب.

١٠١ - ونظرت اللجنة في السبل الممكنة لمعالجة الشواغل المعرب عنها. ودعا أحد الاقتراحات المطروحة إلى نقل المناقشة المتعلقة بالمنافسة وهيكل القطاع، الواردة حالياً في الفرع ألف، "هيكل السوق والمنافسة"، والفرع باء "تدابير تشريعية لتنفيذ إصلاح القطاع"، إلى الجزء الاستهلاكي من الدليل. أو مجرد الإشارة ببساطة إلى معالجة تلك المسائل في أماكن أخرى من الدليل. وكان من المقترح أيضاً نقل مادة المناقشة المتعلقة بالمسائل التنظيمية، الواردة حالياً في الفرع جيم "تنظيم خدمات الهياكل الأساسية"، إلى فصل يدرج مستقبلاً ليتناول مرحلة التشغيل. وقيل في هذا الصدد إنه قد تلزم فيما بعد إعادة صياغة أخرى لتحقيق المواءمة بين هذه الأجزاء وبقية نص الدليل. وقدم اقتراح بديل، يدعو إلى دمج الفرعين ألف وباء من مشروع الفصل في جزء منفصل بالدليل، ربما يكون على هيئة مرفق، مع نقل معظم الفرع جيم إلى الفصل الذي يضاف مستقبلاً ليتناول مرحلة التشغيل.

١٠٢ - وبعد المداولات، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعيد ترتيب مادة مشروع الفصل على النحو المقترح في الاقتراح الأول المشار إليه في الفقرة ٦، مع مراعاة الآراء المعرب عنها خلال المناقشة. وانتقلت اللجنة، دون مساس بذلك القرار، إلى تبادل الآراء بشأن جوهر مشروع الفصل.

### **هيكل السوق والمنافسة (التوصية التشريعية رقم ١ والفقرات المصاحبة (١-١٣))**

١٠٣ - اقترح أن تبين الحواشي المناظرة للتوصية التشريعية رقم ١ أن استعراض الافتراضات التي أنشئت بموجبها احتكارات الدولة ينطوي على استعراض للظروف التاريخية والأحوال السياسية التي أدت إلى إنشاء هذه الاحتكارات.

١٠٤ - وقيل على سبيل إبداء الرأي إنه من المهم الإشارة في الحواشي المناظرة إلى قوانين المنافسة وغيرها من القوانين المماثلة التي تحمي السوق من الممارسات الفاسدة أو التقييدية.

### **إلغاء الحواجز والعقبات القانونية (التوصية التشريعية رقم ٢ والفقرتان المصاحبتان (١٥ و ١٦))**

١٠٥ - اقترح أن يراعى مشروع الفصل أن بلدانا معينة، ولا سيما البلدان النامية، قد تبدي اهتماماً مشروعاً

بتعزيز تنمية قطاعات معينة في صناعاتها الوطنية وقد تختار، لذلك، عدم فتح قطاعات هياكل أساسية معينة للمنافسة.

١٠٦ - وقيل أيضا إن عبارة "العقبات القانونية الأخرى أمام المنافسة" الواردة في التوصية رقم ٢ يمكن أن تفهم بمعنى شديد العمومية، يشمل قواعد السياسات العامة، التي من قبيل القواعد البيئية أو قواعد حماية المستهلك. ولذلك، اقترح توضيح تلك العبارة، بإضافة عبارة من قبيل "التي لا يمكن تبريرها بدواعي المصلحة العامة".

#### إعادة تشكيل قطاعات الهياكل الأساسية (التوصية التشريعية (٣) والفقرات المرافقة ١٨-٢١)

١٠٧ - قيل إن الأسلوب الذي يُقرر به أحد البلدان تنظيم قطاع معين من قطاعات الهياكل الأساسية مسألة تدخل في عداد السياسة الاقتصادية الوطنية. وعليه، يتعين عند إدراج وصف في الدليل التشريعي للتدابير المتخذة في بعض البلدان لإعادة تشكيل قطاعات مختلفة للهياكل الأساسية، اتباع أسلوب يتحاشى إعطاء انطباع بأن الدليل يروج لنموذج بعينه. ورئي أيضا أن الدليل لا بد أن يُراعي اختلافات مستويات التطور الاقتصادي والتكنولوجي للبلدان.

#### التدابير الانتقالية (التوصيتان التشريعتان (٤) و (٥) والفقرات المرافقة ٢٣-٣٥)

١٠٨ - أشير إلى أن إعادة تشكيل قطاعات الهياكل الأساسية عملية تتسم على نحو خاص بتعقدها، وأنها لا تنطوي فقط على تدابير انتقالية ذات طبيعة تقنية أو قانونية، بل تحتاج أيضا إلى تناول مجموعة مختلفة من المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأنه ينبغي أيضا أن يذكر مشروع الفصل هذه العوامل الأخرى، حسب الاقتضاء.

#### مراقبة الاحتكارات المتبقية (التوصيتان التشريعتان (٦) و (٧)، والفقرات المرافقة ٣٧ - ٤٠)

١٠٩ - بالنسبة إلى الإشارة الواردة في الفقرات ٣٧ إلى ٣٩ من الملاحظات، بشأن استخدام الإجراءات التنافسية في اختيار المُشغِل، لوحظ أن امتيازات المرافق العامة تُعتبر تقليديا في بعض البلدان، متضمنة تفويض لوظائف الدولة، وأن سلطة التفويض بهذا الوصف ليست ملزمة باتباع نفس الإجراءات التي تحكم منح العقود الحكومية. ويمكن في هذه البلدان منح الامتيازات بعد مشاورات مباشرة بين سلطة التفويض وصاحب الامتياز الذي تختاره رهنا بعدة اشتراطات، مثل نشر إشعار مسبق على الأطراف المهتمة التي ترغب في أن توجه إليها دعوة لحضور هذه المفاوضات. غير أن هذه الحقيقة، حسبما ذكر، لا تنعكس بشكل واف في الفقرات المذكورة أعلاه التي يتعين إعادة صياغتها لتجنب الانطباع بأنها تنص على استخدام أسلوب العطاءات أو أي إجراءات أخرى للاختيار التنافسي باعتبارها الأسلوب الوحيد المقبول لترسية مشاريع الهياكل الأساسية. وقيل ردا على ذلك أنه ينبغي للدليل أن يشدد على الحاجة إلى إجراءات الاختيار التنافسية.

١١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠ من الملاحظات، قيل إن إبقاء الاحتكارات الجغرافية قد يكون جائزا في بعض الحالات في الفترات الانتقالية فقط، وهو ظرف لا بد من الإشارة إليه في الدليل.

#### شروط منح التراخيص والامتيازات (التوصية التشريعية (٨) والفقرة المرافقة ٥٠)

١١١ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٥٠ من الملاحظات تحتاج إلى تنقيح من أجل ضمان اتساقها مع المشورة المُسداة في الفصل الثالث ("اختيار صاحب الامتياز").

#### تنظيم الترابط والوصول (التوصية التشريعية (٩) والفقرات المرافقة ٥١-٥٤)

١١٢ - ذُكر أن نص التوصية التشريعية والملاحظات المرافقة لها، لا يميز بشكل واف بين الالتزامات التي تقع على عاتق المُشغل عملا بالنظام الرقابي المطبق، والحقوق أو الالتزامات التعاقدية التي يمكن أن ينص عليها اتفاق امتياز ثنائي. ونظرا للآثار المختلفة المهمة التي ينطوي عليها هذا التمييز في بعض النظم القانونية، يتعين إدخال تنقيحات على هذه التوصية التشريعية وعلى الملاحظات.

التنظيم القانوني للأسعار والأرباح (التوصيتان التشريعتان (١٠) و (١١)، والفقرات المرافقة ٥٧-٥٥)؛ والإعانات والخدمة العالمية (التوصية التشريعية (١٢) والفقرة المرفقة ٦٢)؛ ومعايير الأداء (التوصية التشريعية (١٣) والفقرة المرفقة ٦٣)

١١٣ - أبديت تعليقات مفادها أن القضايا الرقابية التي تُعالجها التوصيات (١٠) إلى (١٣) تُثار دائما خلال المرحلة التشغيلية المتعلقة بالهيكل الأساسية، ولذلك يكون من الملائم أكثر تناول هذه القضايا في فصل يعد مستقبلا يختص بالمرحلة التشغيلية، بدلا من تناولها في الفصل الثاني من الدليل التشريعي (انظر أيضا الفقرتين ١٠٠ و ١٠١ أعلاه).

١١٤ - أشير إلى أن القضايا المتصلة بحماية المستهلك لا تقتصر فحسب على ضرورة توفير سبيل وصول عام للخدمات التي يُقدمها مشغلو الهياكل الأساسية، إنما يتعين أن يشمل الدليل أيضا، حسب الاقتضاء، مناقشة عن حماية المستهلك.

#### استقلال الهيئات الرقابية وحرية تصرفها (التوصيتان التشريعتان (١٤) و (١٥) والفقرات المرافقة ٧١-٦٧)

١١٥ - ردا على استفسارات بشأن ضرورة إجراء مناقشة في الدليل عن وظائف الهيئات الرقابية، أشير إلى أنه من الأهمية بمكان للمستثمرين المحتملين التيقن من أن النظام الرقابي يتسم بالعدالة والثبات وأنه يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة ومصالح الشركة القائمة على المشروع. وقيل إن فكرة استقلال الهيئات الرقابية وحرية تصرفها تتضمن عنصرين مهمين يستأهلان مزيدا من الشرح في الملاحظات المقابلة للتوصيتين (١٤) و (١٥) وهما، حرية التصرف الوظيفية المكفولة للهيئة الرقابية في إطار الهيكل الإداري للحكومة المضيفة، واستقلالها عن النشاط الخاضع للرقابة.

١١٦ - وجرى التنويه إلى أن الإشارة الواردة في التوصية (١٥) بشأن القرارات التي تتخذها الهيئة الرقابية على أسس "تقنية"، يمكن أن تُفسر في بعض الأنظمة القانونية وكأنها تنطوي على تطبيق صارم لقاعدة بدون النظر إلى السياق المحدد الذي يجري تطبيقها فيه. وقيل إنه من الأفضل من ثم الإشارة بدلا من ذلك إلى الأسس "الفنية" أو "الموضوعية".

#### الصلاحيات القطاعية المنوطة بالهيئات الرقابية (التوصية التشريعية (١٦) والفقرتان المرافقتان (٧٢-٧٣)

١١٧ - ذُكر أن صلاحيات الهيئات الرقابية لا تقتصر عادة على القطاعات الفردية، لأنها يمكن أن تمتد أيضا في بعض البلدان إلى قطاعات عديدة داخل منطقة محددة.

#### ولاية الهيئات الرقابية (التوصية التشريعية (١٧) والفقرة المرافقة (٧٤)

١١٨ - أعرب عن رأي مفاده أن التوصية (١٧) قد تكون متعارضة مع التوصية (١٥). ولوحظ أن التوصية (١٥) (انظر الفقرة ١١٦ أعلاه) تقتضي إعطاء الهيئات الرقابية استقلالية اتخاذ القرار على أسس تقنية وليس على أسس سياسية. وأن الأهداف العامة التي تحكم تصرفات الهيئات الرقابية عملا بمقتضيات التوصية (١٧) (مثل تعزيز المنافسة، وحماية مصالح المستعملين، وإشباع الطلب، وكفاءة القطاع، والجدارة المالية لمقدمي الخدمات العامة، وحماية المصلحة العامة أو التزامات الخدمات العامة، وحماية حقوق المستثمرين) ليست مع ذلك ذات طابع "تقني" صرف. وأشار إلى ضرورة أن توضح الملاحظات التداخل القائم بين التوصيتين.

#### صلاحيات الهيئات الرقابية (التوصية التشريعية (١٨) والفقرات المرافقة (٧٥-٧٨)

١١٩ - لم تُبد أي تعليقات محددة بخصوص هذه التوصية والملاحظات المرافقة لها، باستثناء بعض التعليقات التحريرية أو اللغوية أو تكرر بعض التعليقات العامة التي أُبدت من قبل في أثناء المناقشة، مثل الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة مرجعية إلى حماية المستهلكين.

#### تشكيل الهيئات الرقابية وموظفوها (التوصيتان التشريعتان (١٩) و (٢٠) والفقرتان المرافقتان (٨١-٨٠)

١٢٠ - أعرب عن رأي مؤداه أهمية أن يميز الدليل بشكل واضح بين المشورة التشريعية والمشورة العملية فيما يتعلق بالوظيفة الرقابية. وقيل إن فحوى التوصية (١٩) المتصلة بالعدد الأمثل لأعضاء الهيئات الرقابية التي تتخذ شكل لجنة ليس محلا لتشريع. وذكر أيضا أنه يمكن الوقوف على نماذج مشابهة في توصيات أخرى مدرجة في مشروع الفصل. وفي الرد على هذه الملحوظة، قيل إنه لكي يمكن تنفيذ بعض المشورة العملية المسداة في الدليل (مثل المشورة المتعلقة بعضوية الهيئة الرقابية) قد يلزم وجود أحكام تشريعية أو قد تكون هذه الأحكام ذات فائدة، ولذلك فإن مناقشة المشورة العملية في الدليل تكون مسألة نافعة.

## اشتراطات افشاء المعلومات (التوصية التشريعية (٢١) والفقرات المرافقة لها ٨٤-٨٦)

١٢١ - أعرب عن رأي مفاده أن اشتراطات الافشاء التي تفرض على المُشغِل بموجب التوصية (٢١) (مثل الالتزام بتزويد الهيئة الرقابية بمعلومات عن تشغيل الشركة) يمكن أن تُسبب بعض المصاعب العملية المتعلقة بالتوصيتين (٢٢) و (٢٣) اللتين تتوخيان، في جملة أمور، كفالة إمكانية وصول الأطراف المهتمة إلى القرارات الرقابية. وقيل إنه لا بد أن يتصدى الدليل للشواغل المشروعة للنشاط المراقب من حيث سرية المعلومات المتعلقة بالملكية.

## الجزءات (التوصية التشريعية (٢٤) والفقرة المرافقة ٩٤)؛ الاستثناءات (التوصية التشريعية (٢٥) والفقرة المرافقة ٩٥)

١٢٢ - لم تُبد تعليقات محددة بالنسبة لهاتين التوصيتين أو الملاحظات المتعلقة بهما، باستثناء بعض التعليقات التحريرية أو اللغوية أو بعض الملاحظات العامة التي سبق إبداءها أثناء المناقشة.

## الفصل الثالث: اختيار صاحب الامتياز (A/CN.9/444/Add.4)

### ملاحظات عامة

١٢٣ - لوحظ أن مشروع الفصل الثالث (الفصل الرابع في الترقيم السابق) الذي يتناول الأساليب والإجراءات الموصى باستخدامها في منح امتياز مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، يناقش أيضا قضايا مثارة في العروض غير الملتزمة، مثلما أشير إليه في الدورة الثلاثين للجنة<sup>(٩)</sup>.

١٢٤ - وقيل إن الهدف العام للدليل التشريعي هو مساعدة البلدان المضيفة في حفز تدفق الاستثمارات في الهياكل الأساسية عن طريق تزويدها بالمشورة بشأن العناصر الأساسية المطلوبة لأي إطار قانوني إيجابي في هذا المجال. ورئي أن أحد هذه العناصر هو وجود إجراءات ملائمة للاختيار. ورئي أيضا أن إحدى العقبات العملية المهمة التي تصادف تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص تتمثل في طول الوقت الذي يُقضى في التفاوض بين السلطات الحكومية في البلد المضيف والمستثمرين المحتملين. فإذا وضعت إجراءات ملائمة لمنح امتياز مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، تكفل تحقيق الكفاءة والاقتصاد، وتكفل أيضا شفافية إجراءات الاختيار وعدالتها، يمكن للدليل أن يصبح أداة مَعينة للسلطات الحكومية في البلدان المضيفة.

١٢٥ - ولوحظ أنه لم يجر وضع نموذج تشريعي دولي محدد بشأن إجراءات الاختيار التنافسي لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. وأشير في هذا الصدد إلى إمكانية زيادة الفائدة التي ينطوي عليها الفصل إذا ما جرى تركيز التوصيات على المسائل ذات الطبيعة التشريعية وصياغتها قدر الطاقة في لغة مطواعة يمكن استيعابها في التشريع الوطني.

١٢٦ - وفيما يتعلق بما ذكر في الفصل من استصواب استخدام الأساليب التنافسية في اختيار صاحب الامتياز،

أبدت تعليقات مؤداهما أنه لا بد أن يسلم الدليل بشكل واضح بإمكانية استخدام أساليب أخرى تتفق والتقاليد القانونية للبلد المعني. ولوحظ أن مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص تتضمن، في التقاليد القانونية لبعض البلدان، تفويضا من قبل الهيئة الحكومية المختصة لحق وسلطة تقديم الخدمة العامة. وبهذا الوصف، تصبح هذه الإجراءات موضوعا لنظام قانوني خاص يختلف في جوانب شتى عن النظام المطبق على وجه العموم في منح العقود الحكومية المتعلقة بشراء السلع والإنشاءات والخدمات.

١٢٧ - ففي هذه البلدان تملك الحكومة، فيما يتعلق بمنح العقود الحكومية لشراء السلع أو الخدمات، إمكانية الاختيار من عدد من الإجراءات التي تتضمن كقاعدة عامة اشتراطات الإعلان، والمنافسة، والتطبيق الدقيق للمعايير المعلنة من قبل بالنسبة لمنح هذه العقود. وأكثر هذه الإجراءات شيوعا هو أسلوب (المناقصات) الذي يمنح فيه العقد لصاحب العطاء المتقدم بأقل سعر. وبينما توجد أيضا أساليب أقل جمودا، كأسلوب طلب تقديم مقترحات (أو طلب تقديم عروض) الذي يتيح النظر في عناصر أخرى غير عنصر السعر (مثل تكاليف التشغيل، والجدارة التقنية، ووقت الاستكمال المقترح)، إلا أن الإجراءات المتبعة تركز أكثر على حرية جهة التفويض في اختيار المشغل الذي يوافق احتياجاتها كأفضل ما يكون من ناحية المؤهلات الفنية، والجدارة الاقتصادية، والقدرة على تأمين استمرارية الخدمة، ومعاملة المستعملين على قدم المساواة، ونوعية الاقتراح المقدم. غير أن حرية التفاوض لا تعني اعتسافية الاختيار، كما أن قوانين هذه البلدان توفر إجراءات تضمن العلانية والشفافية والعدالة في تنفيذ عملية الاختيار.

١٢٨ - وعلاوة على الإجراءات الخاصة التي تتبعها هذه البلدان في اختيار مُشغّل الهياكل الأساسية، يوجد فارق ملحوظ آخر يميز بين طريقة مدفوعات مُشغّل الهياكل الأساسية وطريقة مدفوعات الموردين أو مقاولي الأشغال. ففي كل الحالات تقريبا تتخذ مدفوعات أداء العقد الحكومي في هذه البلدان شكل سعر تدفعه الهيئة الحكومية إلى المورد أو المقاول. أما في حالة مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، فإن الأجر يتوزع على عدد من السنوات ويستمد غالبا من تشغيل الهياكل الأساسية، ويأخذ عادة شكل رسوم تحمل على المستعملين. وعلى هذا الأساس تحسب مدة المشروع بطريقة تمكن المشغل من استرداد الاستثمار، وضمان عائد على المبلغ الذي وضعه بحرية في اتفاق المشروع.

١٢٩ - في ضوء هذه الاعتبارات، اقترح أن يتناول الفصل بقدر أكبر من التفصيل فكرة مؤداهما أن الإجراءات التنافسية التي تنتهج عادة لشراء السلع والإنشاءات والخدمات لا تتناسب بكليتها مع مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. ولوحظ أنه بينما تختلف إجراءات الاختيار الموضحة في هذا الفصل عن أساليب الشراء الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، إلا أنه يتعين أيضا إدخال مزيد من التعديلات فيها. ولا بد من الاهتمام بوجه خاص بتجنب استخدام المصطلحات التي تستعملها بعض النظم القانونية عادة فيما يتعلق بأساليب الشراء المستعملة في اقتناء السلع والإنشاءات والخدمات.

١٣٠ - وقد حظي المنحى العام للفصل بالتأييد لاحتوائه إطارا منظما وواضحا لممارسة التقدير الإداري في اختيار صاحب الامتياز. غير أنه عند ابداء تفضيل لاجراءات الاختيار التنافسية لا بد من إيلاء اهتمام خاص لتفادي إعطاء أي انطباع بأن الدليل يستبعد استخدام أية إجراءات أخرى.

### إجراءات الاختيار المشمولة في الدليل (الفقرات ٣-٥)

١٣١ - بالنسبة للفقرة ٣ (أ) من الملاحظات، أشير إلى ضرورة أن ينوه النص بأن بيع الحصص في مؤسسات المنافع العامة يحتاج في كثير من البلدان إننا تشريعيا مسبقا. وأشير أيضا إلى ضرورة أن يذكر، ضمن وسائل التصرف الأخرى، أسلوب عرض الحصص في الأسواق المالية.

### الأهداف العامة لإجراءات الاختيار (الفقرات ٦-١٤)

١٣٢ - أعرب عن التأييد لفكرة تضمين الفصل مناقشة للأهداف المتعلقة بتحقيق الاقتصاد والكفاءة والسلامة والشفافية. وقيل إن هذه الأهداف مثلما تعزز مصالح الحكومة المضيفة تعزز أيضا مصالح الأطراف الراغبة في الاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية في البلد. وذكر أن إحدى النتائج الطبيعية المهمة التي تترتب على هذه الأهداف وجود إجراءات استعراض إدارية وقانونية للقرارات التي تتخذها السلطات المشاركة في إجراء الاختيار، ومن ثم اقتُرح أن يتضمن الفصل في موضع مناسب مناقشة بشأن هذا الموضوع.

١٣٣ - وقيل إن الغرض الأساسي لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص هو تمكين الحكومة المضيفة من الحصول على خدمات عامة بنوعية أرقى. وعليه، اقتُرح أن تغطي الفقرة ٨ بقدر أكبر من التركيز المكاسب المحتملة المترتبة على مساهمة الشركات الأجنبية في إجراءات الاختيار.

١٣٤ - وجرى التنويه أيضا إلى أن الشفافية لا تقتضي فقط وضوح قواعد وإجراءات اختيار صاحب الامتياز، بل تفترض أيضا ضرورة اتخاذ القرارات على أسس سليمة. ومن هنا، لا بد أن يتضمن الفصل أيضا مناقشة للتدابير المناسبة في مجال مكافحة الفساد والممارسات المنطوية على إساءة استعمال السلطة في عملية الاختيار. وإحدى الوسائل التي قد تكون جديرة بالذكر في الدليل هي ما يعرف باسم "اتفاقات النزاهة" التي تلتزم فيها جميع الشركات المدعوة إلى المساهمة في عملية الاختيار بعدم ممارسة أي تأثير غير ذي محل في قرارات الموظفين الحكوميين المشاركين في عملية الاختيار، أو تحريف عملية المنافسة عن طريق ممارسات التواطؤ وغيرها من الممارسات غير المشروعة.

١٣٥ - وأبدت ملاحظات مختلفة مفادها أن وجود أحكام مناسبة تتعلق بحماية سرية معلومات الملكية عنصر مهم آخر في تعزيز ثقة المستثمرين في عملية الاختيار. ولذلك، اقتُرح أن يجري إيراد ذكر لهذه المسألة في الفقرة ١٠ وإدراج توصيات رصينة، في موضع مناسب من الدليل، تهدف إلى ضمان سرية معلومات الملكية.

١٣٦ - واقتُرح أن يذكر النص الهدفين المتمثلين في تقديم الخدمات العامة بصفة متواصلة، وإمكانية حصول الجميع على الخدمات العامة كهدفين من بين الأهداف التي يجب تحقيقها عند منح امتياز مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.



### طريقة الاختيار الملائمة (التوصيتان التشريعتان (١) و (٢) والفقرات ١٥-٢٥)

١٣٧ - فيما يتعلق بمناقشة مجموعة مقدمي الاقتراحات، أشير إلى أن المبادئ التوجيهية للاشتراء التي تتبعها بعض المؤسسات المالية المتعددة الأطراف تحظر استخدام إجراءات إثبات الأهلية المسبقة لغرض الحد من عدد المشتركين في المناقصات ليكون عددهم مطابقا لعدد سبق تحديده.

١٣٨ - واقترح أن تشير الفقرة ٢٢ إلى أن السلطات التي تمنح الامتياز تشترط في الأحوال العادية أن يقدم المشتركون في المناقصات أدلة كافية على أن الحلول التقنية المقترحة اختُبرت من قبل وأنها تفي على نحو مرض بالمعايير الأمنية المقبولة دوليا وغير ذلك من المعايير.

١٣٩ - وذكر أن الفقرة ٢٤ ينبغي أن تتوسع في التمييز بين الأهلية ومعايير التقييم.

١٤٠ - وذكر أن الفقرة ٢٥ ينبغي أن تحذر من إجراء مفاوضات غير مشروطة بين السلطة التي تمنح الامتياز واتحاد شركات المشروع المختارة.

### الأعمال التحضيرية لإجراءات الاختيار (الفقرات ٢٦-٣٢)

١٤١ - ذكر أنه ينبغي أن يدرج في الفقرة ٢٧ إشارة إلى دور المستشارين المستقلين والحاجة إلى تعيينهم في مراحل مبكرة من المشروع.

١٤٢ - وذكر أنه ينبغي استخدام عبارة "الدراسات السابقة لدراسات الجدوى" بدلا من "دراسات الجدوى" في سياق الفقرتين ٢٨ و ٢٩. وذكر كذلك أنه ربما يكون من المفيد الإشارة في تلك الفقرات إلى أن بعض البلدان تجد فائدة في مشاركة القطاع العام في إجراء تقييم تمهيدي للأثر البيئي للمشروع، ومختلف الخيارات المتاحة للحد من هذا الأثر. وقدم اقتراح مفاده أن يعكس النص ما يفيد أن تقييم الأثر البيئي ينبغي في العادة أن تضطلع به الحكومة المضيفة كجزء من دراساتها الخاصة بالجدوى.

١٤٣ - وقيل إن توفر الوثائق القياسية المعدة إعدادا دقيقا بما فيه الكفاية عنصر هام يسهل المفاوضات بين اتحادات المشاريع والمقرضين والمستثمرين المحتملين. وإنه ينبغي أن تكون هناك إشارات ملائمة إلى هذه الظروف في الفقرة ٣١.

### الإثبات المسبق لأهلية اتحادات المشاريع (التوصيات التشريعية (٢) إلى (٧) والفقرات ٣٣-٤٦)

١٤٤ - لوحظ أثناء التعليقات العامة أن إجراءات الاختيار المفضلة المشروحة في الفصل تشمل مرحلة معقدة نسبيا وهي مرحلة الإثبات المسبق للأهلية والاختيار النهائي، ومرحلة قصيرة لإجراء المفاوضات النهائية حول اتفاق المشروع. غير أنه في الممارسات التي تتبعها بعض البلدان يوجد مجال أكبر للتفاوض على الاتفاق النهائي بعد اختيار اتحاد المشروع، بسبب تعقد مشاريع الهياكل الأساسية وحجمها. وفي هذا الصدد، تم الإعراب

عن رأي مفاده أن إجراءات الاختيار المفضلة المشروحة في الفصل، والمستوحاة من طرق الاشتراء الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، ربما تتطلب مزيداً من التعديلات لكي تلي على نحو ملائم الاحتياجات الخاصة لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

١٤٥ - ولوحظ أن القارئ يحال في عديد من الحالات، ابتداء من الفقرة ٣٤، إلى أحكام القانون النموذجي. ولتسهيل الاطلاع على هذه الأحكام، اقترح أنه ربما يكون من المفضل أن يدرج في النص، بحسب الاقتضاء، مضمون الأحكام ذات الصلة للقانون النموذجي. واقترح كذلك أن حذف الإحالات بين النصين ربما يؤكد أيضاً على الطبيعة الخاصة لإجراء الاختيار المشروح في الفصل.

١٤٦ - وقيل إن طبيعة الإجراءات المعروضة في الفقرات ٣٣ إلى ٣٦ تختلف من وجوه كثيرة عن الإجراءات التقليدية للإثبات المسبق للأهلية، كما هي مطبقة بالنسبة لاشتراء البضائع والخدمات. ومن أجل تجنب الإيحاء بالإثبات المسبق للأهلية (أو عدم الأهلية) الكامن في تلك الإجراءات التقليدية للإثبات المسبق للأهلية، اقترح أنه ربما يكون من الملائم استخدام عبارة "إجراءات الاختيار المسبق" في مسودة الفصل.

١٤٧ - واقترح أن تدرج بين المعايير المذكورة في الفقرة ٣٦، معايير إضافية تمت بصلة خاصة لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، مثل القدرة على إدارة الجوانب المالية للمشروع والخبرة السابقة في تشغيل الهياكل الأساسية العامة أو في توفير الخدمات تحت رقابة هيئة مشرفة.

١٤٨ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٧، تم الإعراب عن رأي مفاده أن اشتراط نسبة دنيا للمساهمة في رأس المال ربما لا يتمشى مع الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تنظم التجارة في الخدمات.

١٤٩ - وذكر أن الفقرتين ٣٩ و ٤٠ ينبغي أن تميزا بين الإعانات المالية أو الحوافز المتاحة في إطار القوانين الوطنية لبعض الصناعات والمناطق، وإعطاء الأفضلية للشركات المحلية على الشركات المنافسة الأجنبية التي تقدم عطاء لنفس المشروع. وينبغي أن يوضح النص أن مسألة الأفضليات المحلية لا تنشأ إلا في الحالات التي تلمس فيها السلطة المانحة للامتياز اقتراحات من الشركات الوطنية والأجنبية على حد سواء. وذكر أيضاً أن الفقرتين ٣٩ و ٤٠ ينبغي أن تذكر أن استخدام الأفضليات المحلية غير مسموح به في إطار المبادئ التوجيهية لبعض المؤسسات المالية الدولية، وربما لا يتفق ذلك مع الالتزامات الدولية لكثير من الدول عملاً باتفاقات الاندماج الاقتصادي الإقليمي أو التيسير التجاري.

١٥٠ - وأبدت ملاحظات تؤيد الإشارة في الفقرة ٤٢ إلى ما تمارسه بعض البلدان في التصريح للسلطة المانحة للامتياز بأن تنظر في ترتيبات يتم بموجبها تعويض الجهات المتقدمة التي ثبتت أهليتها المسبقة إذا لم تتمكن من تنفيذ المشروع لأسباب خارجة عن إرادتها، أو إذا تكبدت تكاليف في مرحلة الإثبات المسبق للأهلية.

١٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٤٥ ينبغي إعادة صياغتها لتجنب الانطباع غير المرغوب فيه الذي يدعو إلى استخدام نظام يرتب المتقدمين بصورة تلقائية ويؤدي بدون لزوم إلى الحد من قدرة السلطة المانحة للامتياز على تقدير أهلية اتحاد الشركات المتقدمة للمشروع.

## إجراءات طلب تقييم عروض (التوصيات التشريعية (٨) إلى (١٩) والفقرات ٤٧ إلى ٨٠)

١٥٢ - طرح سؤال عما إذا كان الإجراء الذي يتم على مرحلتين والوارد وصفه في الفقرات ٤٧ إلى ٥٢، يفيد ضمنا بأنه من المتعين على السلطة المانحة للامتياز أن تصدر مجموعة من المواصفات التي تبين المدخلات المتوقعة، بعد إجراء مناقشات مع اتحادات المشروع. واقترح في هذا الصدد أنه قد ترغب السلطة المانحة للامتياز في أن تصوغ مواصفاتها من حيث النواتج المتوقعة فقط، ولو في المرحلة النهائية من الإجراء.

١٥٣ - وتوخيا للوضوح، اقترحت الاستعاضة عن كلمة "مفاوضات" الواردة في الفقرتين ٥١ و ٥٢ بعبارة "مباحثات".

١٥٤ - وقدم اقتراح يدعو إلى التأكيد، في الفقرة ٦٠ على أن تولي معايير التقييم أهمية خاصة للجوانب المتعلقة بتشغيل الهياكل الأساسية وألا تركز على مرحلة البناء.

١٥٥ - وفيما يتصل بما أشير إليه في الفقرة ٦٢ من إمكانية رفض العروض لأسباب من قبيل السياسة الحكومية في القطاع المعني، اقترح ألا يستند الرفض إلى أسباب من ذلك القبيل إلا إذا أدرجتها السلطة المانحة للامتياز في معايير الفرز المسبق.

١٥٦ - واقترح أن يُدرج من بين عناصر العروض المالية المذكورة في الفقرة ٦٧، اشتراط قيام اتحادات المشروع بتقديم خطابات إعلان النوايا تصدرها الجهات المقرضة المحتملة أو أي أدلة مقنعة أخرى تثبت التزامها بتوفير التمويل للمشروع.

١٥٧ - وطرح أسئلة تتعلق بالغرض من اشتراط أن تبين دراسات السلامة المالية المشار إليها في الفقرة ٦٨ (أ) معدل العائد المالي الداخلي المتوقع من حيث علاقته بالتكلفة الفعلية لرأس المال المناظر لترتيبات التمويل المقترحة. واقترح أن تكون العوامل الرئيسية لتقييم العروض، من زاوية الحكومة المضيفة، محددة في نوعية الخدمات وفي السلامة العامة للترتيبات المالية، بدل الربح الصافي الذي يتوقعه المشغل.

١٥٨ - واقترح أن توصي الفقرة ٧٠ بوضوح بتقديم اتحادات المشروع لضمانات العروض.

١٥٩ - وفيما يتصل بالجملة الأخيرة من الفقرة ٧٢، لوحظ أنه إذا كان ينبغي ألا يعطى من جديد أي وزن للمعيار المستخدم في الفرز المسبق للاتحادات في مرحلة التقييم، فإنه من الملائم أن تشترط السلطة المانحة للامتياز، في أي مرحلة من مراحل الاختيار، إثبات المشاركين مرة أخرى لمؤهلاتهم وفقا لنفس المعايير المعتمدة لفرزهم المسبق.

١٦٠ - وردا على سؤال يتعلق بضرورة النص، في المادة ٧٥، على أن تفتح العروض في وقت يحدد مسبقا في طلب العروض، لوحظ أن اشتراط شرط من هذا القبيل من شأنه أن يعمل على الحد من خطر تعديل العروض أو التلاعب بها ويشكل ضمانا مهمة لسلامة الإجراءات.

١٦١ - واقترح في الحالة التي يستخدم فيها إجراء من مرحلتين لالتماس العروض، أن يكون أيضا للسلطة المانحة للامتياز حق رفض العروض التي يتبين أنها تخرج بشكل سافر عن الطلب الأول للقطاعات. وفيما يتعلق بتقييم مدى استجابة العروض، المشار إليها في الفقرة ٧٦، اقترح أن توضح الفقرة ٧٦ أن العروض غير المستجيبة لا تقتصر على العروض الناقصة أو الجزئية، بل تشمل أيضا جميع العروض التي تخرج عن طلب العروض.

١٦٢ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن الأهمية النسبية لسعر الوحدة المقترح للنواتج المتوقعة باعتباره معيارا من معايير التقييم. واستنادا إلى هذا الرأي، فإنه تعزيزا للموضوعية والشفافية، ينبغي اعتبار سعر الوحدة، قدر الإمكان، عاملا حاسما في الاختيار بين العروض المستجيبة المتكافئة. واستنادا إلى رأي آخر، فإن فكرة "السعر" لا يمكن أن تكون لها في إسناد المشاريع الممولة من القطاع الخاص نفس القيمة التي لها في شراء السلع والخدمات. فالتعويض الذي يتلقاه صاحب الامتياز كثيرا ما يكون حصيلة للرسوم التي يدفعها المرتفقون، ومصادر الدخل الإضافية والإعانات أو المدفوعات المباشرة التي يقدمها الكيان العام المانح للعقد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تراعى مراعاة تامة المعايير غير السعرية، من قبيل نوعية الخدمات، بما فيها الضمانات المقدمة لكفالة استمراريتها وعموميتها. وفي هذا السياق، إذا كان سعر الوحدة للناتج المتوقع يحتفظ بدوره كعنصر هام في المقارنة بين العروض، فإنه لا يمكن اعتباره أهم عنصر. وذهب البعض إلى القول بضرورة أن يتوسع الدليل في تناول هذه المسائل، على النحو المقترح في الملاحظة الواردة بعد الفقرة ٧٧.

١٦٣ - وأشير إلى أن نص التوصيات التشريعية لا يغطي كامل الموضوع الذي تناقشه الملاحظات ذات الصلة. واقترح صوغ توصيات إضافية لتورد، بصفة خاصة، المسائل التي تشملها الفقرة ٧٧.

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمفاوضات النهائية المشار إليها في الفقرتين ٧٨ و ٧٩، أعرب عن رأي يدعو إلى أن يميز الدليل التشريعي تمييزا واضحا بين التفاوض بشأن العقد النهائي، بعد إسناد المشروع، وبين إجراءات طلب العروض. وذكر أن الإشارة، في الفقرة ٥٣، إلى الدعوة إلى تقديم العروض بشأن المواصفات والشروط التعاقدية المنقحة قد تفيد ضمنا بأن شروط العقد مفتوحة للتفاوض حتى قبل الإسناد النهائي. واعتبر هذه الحالة غير مستصوبة، ما دام ينبغي أن تتناول العروض الجوانب التقنية والمالية للمشروع، لا شروط العقد. وردا على ذلك، ذكر أن العلم ببعض الشروط التعاقدية، من قبيل توزيع المخاطر الذي تتوخاه السلطة المانحة للامتياز، مهم لوضع الاتحادات المشاركة لمقترحاتها ومناقشة "إمكانية التنازل المصرفي" للمشروع مع المقرضين المحتملين. ولذلك فإنه من المستصوب تزويد الاتحادات المشاركة بمشروع للعقد، في أسرع وقت ممكن.

١٦٥ - واقترحت إضافة عبارة "أو المستهلكين" بعد عبارة "وذلك على حساب الحكومة المضيفة"، الواردة في الفقرة ٧٨.

#### المفاوضات المباشرة (التوصيات التشريعية (٢٠) إلى (٢٤) والفقرات ٨١ إلى ٩٣)

١٦٦ - أعرب عن تأييد إدراج مناقشة للمزايا والعيوب المحتملة للمفاوضات المباشرة لإسناد مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، في الفقرات ٨١ إلى ٨٤.

١٦٧ - واقترح أن تتوسع الفقرات ٨١ إلى ٨٤ في تناول الأساليب الممكنة لضمان الشفافية وإدخال عناصر المنافسة في المفاوضات المباشرة.

١٦٨ - ولوحظ أن قائمة الظروف الاستثنائية التي تسوغ استخدام المفاوضات المباشرة والواردة في الفقرة ٨٥ قائمة غير حصرية وأنه قد تنشأ ظروف أخرى تبرر استخدام المفاوضات المباشرة. ومنها مثلا ما يلي: الأسباب المتعلقة بالدفاع الوطني؛ والحالات التي ينفرد فيها مصدر واحد بالقدرة على تقديم الخدمة المطلوبة (لكونها تتعلق مثلا باستخدام تكنولوجيا محمية ببراءة الاختراع أو تتعلق بدراية خاصة)؛ والافتقار إلى موظفين من ذوي التجربة أو الافتقار إلى هياكل إدارية ملائمة للقيام بإجراءات الاختيار التنافسي؛ أو في الحالات التي تأذن فيه سلطة إدارية عليا في البلد المضيف بهذا الاستثناء لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. واقترح أن تبين الفقرة ٨٥ أن القائمة الواردة فيها إنما وردت على سبيل المثال ليس إلا.

١٦٩ - وطُرح سؤال بشأن احتمال وجود حاجة ماسة إلى ضمان التقديم الفوري للخدمة يبرر اللجوء إلى المفاوضات المباشرة بدل إجراءات الاختيار التنافسي. وردا على هذا السؤال، لوحظ أن ثمة حاجة إلى هذا الترخيص الاستثنائي، مثلا، في حالة حصول انقطاع في تقديم خدمة أو عندما لا يقدم صاحب الامتياز المعتمد الخدمة بمعايير مقبولة، ويكون اللجوء إلى إجراءات الاختيار التنافسية غير عملي اعتبارا للحاجة الماسة إلى ضمان استمرارية الخدمة. بيد أنه طرحت تساؤلات حول مدى ملاءمة استخدام طريقة التمويل الخاص في حالة الاستعجال.

١٧٠ - وردا على سؤال يتعلق بأسباب قصر تطبيق الفقرة ٨٥ (أ) على الحالات التي تكون فيها الظروف التي أدت إلى الحالة الطارئة غير متوقعة لدى السلطة المانحة للامتياز، ولا ناتجة عن سلوكها التماطلائي، لوحظ أن القصد من هذا الحصر ضمان مساءلة السلطة المانحة للامتياز.

١٧١ - وأعرب أيضا عن تأييد تناول الفقرات ٨٧ إلى ٩٣ للمسائل التي تثيرها العروض والاقتراحات التلقائية. ولوحظ أن العروض التلقائية قد استخدمت في عدد من البلدان وأنه من المستصوب صوغ توصيات محددة بشأن كيفية تناول تلك العروض. وفي هذا الصدد، اقترح أن يشترط عموما في الكيان الذي يقدم مقترحا تلقائيا أن يستوفي بصفة أساسية نفس معايير التأهيل المشترطة في مقدمي الاقتراحات المشاركين في إجراءات الاختيار التنافسية الوارد وصفها في الفصل. كما اقترح أن تستوفي العروض التلقائية المعايير التقنية والنوعية المقبولة لتتنظر فيها السلطة المانحة للامتياز.

١٧٢ - وأشار إلى أن كلمة "حكومة" الواردة في الفقرة ٨٨ قد تفسر بمعناها الضيق الذي يستبعد السلطات المحلية أو البلدية. واقترح استخدام عبارات بديلة من قبيل "الكيانات العامة" أو "المؤسسات العامة" مراعاة للحالات التي يحتمل أن تكون فيها كيانات أخرى في البلد المضيف تتمتع بسلطة التفاوض بشأن العروض التلقائية.

١٧٣ - وأبدي رأي مفاده أن التوصيات التشريعية بشأن العروض غير الملتزمة ليست في الحقيقة ذات صفة تشريعية ولهذا ينبغي استبقاؤها في الحواشي فحسب.

## إجراءات المراجعة (الفقرة ٩٤)

١٧٤ - لوحظ أن إتاحة وسائل الانتصاف الإدارية أو القضائية عنصر أساسي لضمان الشفافية والإنصاف في إجراءات الاختيار. واقترح بالتالي، أن يتوسع الدليل في مسألة إجراءات المراجعة، بذكر الإجراءات ووسائل الانتصاف المتاحة عادة بموجب القوانين الوطنية وأنه من المفيد وضع توصيات تشريعية ملائمة في هذا الشأن.

### تسجيل إجراءات الاختيار (التوصية التشريعية (٢٥) والفقرتان ٩٥ و ٩٦)

١٧٥ - أحيطت اللجنة علما بضرورة حماية سرية المعلومات المشمولة بامتياز أو بحق الملكية على النحو المشار إليه في الفقرتين ٩٥ و ٩٦. واقترح عندئذ إدراج مناقشة لنوع المعلومات التي ينبغي إتاحتها للجمهور والمعلومات التي ينبغي الاحتفاظ بها للحكومة المضيفة ومقدمي العروض.

### الفصل الرابع - إبرام اتفاق المشروع والأحكام العامة للمشروع (A/CN.9/444/Add.5)

١٧٦ - لاحظت اللجنة أن الفرع الافتتاحي من مشروع الفصل الرابع (الذي كان ترقيمه سابقا الفصل السادس) تناول الاعتبارات العامة المتعلقة باتفاق المشروع، التي تناقش، بوجه خاص، النهج المختلفة التي أخذت بها التشريعات الوطنية فيما يتعلق باتفاق المشروع (بدءا من النهج التي نادرا ما أشارت إلى اتفاق المشروع إلى النهج التي تضمنت أحكاما إلزامية مستفيضة فيما يتعلق بالشروط الواجب إدراجها في الاتفاق). وتناولت الفروع الباقية حقوق والتزامات شركة المشروع، التي قد يكون من المفيد معالجتها في التشريع، بالإضافة إلى تناولها في اتفاق المشروع، بالنظر إلى أنها قد تمس مصالح الغير.

### الفرع ألف - اعتبارات عامة (التوصيتان التشريعتان (١) و (٢) والفقرات من ١ إلى ٦)

١٧٧ - قدم اقتراح يفيد وجوب الإشارة في الفقرة ٢ إلى مزايا وعيوب النهج التشريعية التي نوقشت فيها.

١٧٨ - وارتئي أنه ينبغي أن يشدد الدليل على الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بالأشخاص أو الوكالات الحكومية التي تتمتع بسلطة الدخول في التزامات بالنيابة عن الحكومة في مراحل مختلفة من المفاوضات وتوقيع اتفاق المشروع. وفي تلك المناقشة، ينبغي إيلاء العناية الواجبة لتحقيق أن مستويات مختلفة من الحكومة (مثل الحكومة الاتحادية أو المحلية أو البلدية) قد تكون داخلة في مشروع معين للهيكل الأساسية ذي تمويل خاص.

١٧٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الدليل ينبغي أن يبين مساوئ الشرط القائل باخضاع دخول اتفاق المشروع حيز النفاذ لموافقة مسبقة عن طريق اتخاذ البرلمان إجراء لكل حالة على حدة. وقيل ردا على ذلك إنه، في بعض الحالات أو في بعض الدول، توجد أسباب وجيهة للنص على الموافقة التشريعية على مشاريع الهيكل

الأساسية ذات التمويل الخاص كل على حدة. وكان هناك اتفاق عام على أن الموافقة التشريعية لا تعني دعوة البرلمان إلى تعديل أحكام فردية في اتفاق المشروع.

١٨٠ - ولوحظ أن ما عرفه الدليل بأنه "اتفاق المشروع" كثيرا ما يتألف من الناحية العملية من أكثر من اتفاق مستقل بين الحكومة المضيئة وشركة المشروع.

### الفرع باء - الأحكام العامة لاتفاق المشروع

#### ١ - موقع المشروع (التوصية التشريعية (٣) والفقرات من ٨ إلى ١٢)

١٨١ - قدم اقتراح بإعادة النظر في الجملة الثانية من الفقرة ١٠، التي يبدو أنها تثني الحكومة بلا داع عن توفير الأرض اللازمة لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص لشركة المشروع.

١٨٢ - وفي الفقرة ١١، قدم اقتراح بالاستعاضة عن الإشارة إلى "أسرع" إجراءات المصادرة بـ "أنجع" إجراءات، من أجل تلافي خلق انطباع غير مقصود بأنه يمكن تجاهل حماية مصالح الملاك المتضررين بسبب الرغبة في اتخاذ إجراءات سريعة للمصادرة.

١٨٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "المصادرة" "expropriation" في النص الانكليزي بمصطلح آخر، لأنه في بعض النظم القانونية ينطوي على مفهوم سلبي وقد يوحي بالمصادرة بدون تعويض فوري وكاف. وتضمنت التعبيرات البديلة المقترحة "حق الاستيلاء العام"، و"الاقتناء الاجباري" و"المصادرة مقابل تعويض عادل". واتفق على أن اللغة التي يتعين استخدامها ينبغي أن تتلافى خلق المفهوم السلبي المشار اليه وأن تكون سهلة الفهم في مختلف النظم القانونية.

#### ٢ - حقوق الارتفاق (التوصية التشريعية (٤) والفقرات من ١٣ إلى ١٦)

١٨٤ - اقترح الإشارة في الفقرة ١٤ إلى الصالح العام والشروط الأخرى للحصول على حق ارتفاق عن طريق المصادرة.

#### ٣ - الاقتصارية (التوصية التشريعية (٥) والفقرات من ١٧ إلى ٢١)

١٨٥ - فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٢١، أعرب عن رأي مفاده أن النصيحة الواردة فيها قد يفهم منها أنها تقترح أن يترك الطرفان مسألة إجراء تغييرات لاحقة في سياسات الحكومة المضيئة للشروط العامة في اتفاق المشروع التي تتناول تغير الظروف. واقترح أنه ينبغي تفادي هذا الفهم وينبغي أن يعزز الدليل التيقن والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بنتائج التغييرات في سياسات الحكومة المضيئة.

١٨٦ - وأشار إلى أن مسألة الاقتصارية التي تناولتها التوصية (٥) أثارت مسائل هامة تتعلق بالسياسة العامة

وتضمنت مصالح المستهلكين والمصالح العامة الأخرى، ولذلك ينبغي ألا تترك المسألة برمتها للتفاوض بين الطرفين فيما يتعلق بمشروع بعينه. والتشريع المتعلق بمسألة الاقتصارية قد يتناول، على سبيل المثال، طول الفترات التي يمكن أن تلتزم فيها الحكومة المضيفة باحترام الحقوق المقصورة على شركة المشروع في توفير الخدمة العامة.

١٨٧ - واقترح إعادة النظر في المناقشة المتعلقة بالاقتصارية، (مثلا، الفقرة ١٧، الجملة الأولى، والفقرة ١٩، الجملة الأولى) لكي توضح بجلاء من هو المستفيد من الاقتصارية ومن يمكن أن يكونوا منافسين محتملين.

١٨٨ - واقترح عدم استخدام عبارة "تشريع عام مخول" الواردة في الفقرة ١٨ بالنظر إلى أن كثيرا من الدول ليس لديها جزء من التشريع يمكن تصنيفه بأنه تشريع عام مخول.

#### ٤ - الوضع القانوني لصاحب الامتياز (التوصيات التشريعية من (٦) إلى (٨) والفقرات من ٢٠ إلى ٣٤)

١٨٩ - فيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٢٢، ارتئي أن من الضروري توضيح عبارة "الوضع القانوني" لصاحب الامتياز، لتنسيق معالجة تلك المسألة مع الفقرتين ٢٠ و ٢١ من مشروع الفرع الأول، "الاعتبارات التشريعية العامة"، (A/CN.9/444/Add.2). وارتئي كذلك من الضروري توضيح إلى أي مدى يمكن أن يتناول اتفاق المشروع مسألة ما إذا كان يتعين أن يكون صاحب الالتزام كيانا مستقلا. ولوحظ أنه من الناحية العملية تؤسس عادة شركات المشاريع بوصفها كيانات قانونية مستقلة عن رعاة المشاريع غير أنه، من وجهة نظر التشريع، ليس من الضروري دائما أن تكون تلك هي الحال.

١٩٠ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢، اقترح الإشارة إلى أن بعض الملاك الشركاء في شركة المشروع قد يساورهم القلق إزاء المخاطر الناشئة عن دخول شركة المشروع في مشاريع أخرى تمنح لشركة المشروع في عملية اختيار منفصلة.

١٩١ - وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ٣٣، أثبتت مسألة ما إذا كان ينبغي أن يقر الدليل التشريعي اشتراط التصويت الإيجابي من جانب الحكومة المضيفة وما إذا كان بالاستطاعة تحقيق بعض الأهداف التي يركز عليها الاشتراط بوسائل اقتحامية بدرجة أقل.

١٩٢ - واقترح أنه قد يكون لبعض الأعضاء الأصليين في رابطة شركات المشروع وحملة الأسهم في شركة المشروع مصلحة مشروعة في أن تحل محلهم كيانات أخرى كحملة أسهم وأنه ليس ثمة حاجة لإعطاء الحكومة المضيفة حقا خالصا مطلقا للموافقة على عمليات الإحلال تلك.

#### ٥ - التنازل عن الامتياز للغير (التوصيتان التشريعتان (٩) و (١٠) والفقرات من ٣٥ إلى ٣٨)

١٩٣ - ارتئي أن من المستصوب أن يسمح التشريع للطرفين بالموافقة على حقوق "التدخل"، أي الحق في تحويل الامتياز إلى المقرضين أو إلى كيان آخر يحدونه إذا قصرت شركة المشروع في أداء التزاماتها. وفي



هذا الصدد، قيل إنه في الحالات التي يتعين أن تُمنح فيها الحكومة الحق في الامتناع عن الموافقة على التنازل عن الامتياز، ينبغي أن يكون هذا الحق رهنا بتحفظ مفاده أنه يجب عدم الامتناع عن الموافقة بدون مبرر معقول. وقيل إنه ينبغي أن يوجد قيد مماثل فيما يتعلق بحق الحكومة المضيفة في الموافقة على قيام صاحب الامتياز بمنح امتياز من الباطن (الفقرة ٣٧).

١٩٤ - بيد أنه أشير إلى أن اشتراط الموافقة الحكومية المسبقة على التنازل عن الامتياز موجود في كثير من النظم القانونية وتبين أن دواعي الصالح العام تبرره. وقيل إن الكيانات العامة المعنية لها مصلحة مشروعة في منع نقل المسؤولية عن توفير الخدمات العامة إلى كيانات لم تقم باختيارها.

١٩٥ - وقدم اقتراح بادراج عبارة "باستثناء الاسناد كضمان للمقرضين" في أول التوصية التشريعية (٩).

## ٦ - الضمانات (التوصيات التشريعية من (١١) إلى (١٣) والفقرات من ٣٩ إلى ٤٥)

١٩٦ - أدلي ببيانات مفادها أنه، من الناحية العملية، يتوقع المقرضون الحصول على أكبر قدر ممكن من الضمانات على أصول شركة المشروع، بما في ذلك الأصول غير الملموسة. ويعتبر توافر تلك الضمانات بالغ الأهمية لتوافر التمويل لشركات الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. وعلى ضوء تلك البيانات، قيل إن الدليل التشريعي ينبغي أن ينصح بضرورة إزالة العقوبات القانونية أمام إعطاء تلك الضمانات من التشريع.

١٩٧ - بيد أنه لوحظ أنه في كثير من الحالات تبقى الأصول التي تديرها شركة المشروع مملوكة للدولة، وأنه لا يمكن التصرف في هذه الملكية ولذلك لا يمكن استخدام تلك الأصول كضمانات.

١٩٨ - وفيما يتعلق بإمكانية تقرير حقوق ضمان في أسهم ملكية شركة المشروع، لوحظ أنه في بعض النظم القانونية فإن رهن الأسهم إما أنه محظور أو مقيد؛ وعلاوة على ذلك، من المرجح أن الظروف التي ستدفع الدائنين إلى التمسك بالضمانات في الأسهم ستؤدي أيضا إلى هبوط قيمة الأسهم هبوطا حادا، مما جعل هذا النوع من الضمانات غير مؤكد ومن المحتمل أن يكون وهميا. بيد أنه لوحظ أن هدف الدائنين في الحصول على أسهم كضمانات ليس هو بيعها في حالة تقصير شركة المشروع، ولكن لبسط السيطرة على شركة المشروع. وأضيف إلى ذلك أن إمكانية استخدام الأسهم في شركة المشروع كضمانات يتسم بأهمية بالغة لـ "سلامة المركز المصرفي" لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص وأنه لكي تسهل الدول تلك المشاريع، فإنها تُنصح أيضا باعتماد تشريع خاص في هذه المسألة. بيد أنه لوحظ أن رهن أسهم شركة المشروع أثار في المقام الأول نفس المخاوف التي أثرت في حالة التنازل عن شركة المشروع ذاتها أو الامتياز إلى كيان آخر أو رابطة أخرى.

١٩٩ - وبالقدر الممكن لإيجاد ضمان في أسهم شركة المشروع ولاستيلاء الدائنين على شركة المشروع في حالة التقصير، قيل إن من المستصوب، في حالة "تدخل" الدائنين، توضيح ما إذا كان هناك مساس بأي حال بالتزامات الحكومة المضيفة أو الرعاية السابقين للمشروع.

## ٧ - المدة (التوصية التشريعية (١٤) والفقرتان ٤٦ و ٤٧)

٢٠٠ - ارتئي عدم قيام التشريع بتحديد حد أقصى لعدد السنوات التي قد تمنح فيها الامتيازات. ووجد أن تلك الأحكام الإلزامية تشكل من الناحية العملية عقبة أمام الموافقة على حلول معقولة من الناحية التجارية. وتعذر أيضا أن تراعي تلك الحدود القصوى إمكانية تغير الظروف التي تقتضي تمديد الامتياز. ولوحظ أن حق الحكومة المضيفة في شراء الامتياز من صاحب الامتياز يشكل إمكانية أخرى لمعالجة مدة الامتياز على نحو من.

### الفرع جيم - الأحكام الخاصة (الفقرة ٤٨)

٢٠١ - فيما يتعلق بالفقرة ٤٨، التي أشارت إلى المسائل التي ستتناولها الفصول الختامية للدليل، طرحت اقتراحات عامة مفادها أنه قد يكون من المفيد جمع الفصول المتوقعة وضرورة مراعاة التمييز بوضوح بين المسائل التي سيتعين أن يتناولها التشريع وبين المسائل التي سيتعين أن يتفاوض الطرفان بشأنها.

### هاء - الاعتبارات المتعلقة بوضع مشاريع الفصول في صيغتها النهائية

٢٠٢ - اقترح أن تدعم التوصيات التشريعية التي ستدرج في مختلف فصول الدليل التشريعي، حيثما يقتضي الأمر، بعينة ممثلة من الأحكام التشريعية النموذجية، وبحلول بديلة إذا أمكن. ورئي أن من شأن إيراد تلك الأحكام النموذجية أن يجعل الدليل التشريعي ذا طابع عملي بدرجة أكبر وأيسر في الاستعمال. وأوضح أن الاقتراح لا يدعو إلى إعداد قانون نموذجي، بل يستهدف أن ييسر قدر الإمكان مهمة المشرعين في البلدان التي ترغب في وضع إطار قانوني مؤات لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

٢٠٣ - وذهب الرأي الموازي إلى أن الموضوع الذي يعالج في الدليل يتناول عددا من قضايا القانون العام والسياسات العامة، ولذلك سيكون من العسير أن تبذل محاولات لصياغة أحكام نموذجية تراعي بدرجة كافية الاختلافات بين النظم القانونية وتنوع خيارات السياسات العامة. وكانت هناك مداخلات للتشديد على أهمية إتاحة قدر كاف من المرونة للمشرعين في البلدان التي ترغب في الترويج للاستثمار الخاص في الهياكل الأساسية. ومن أجل ذلك الغرض، فإن تقديم مجموعة واضحة من التوصيات التشريعية تعقبها مناقشة توضيحية للقضايا ذات الصلة والخيارات الممكنة المتاحة قد يكون أكثر فائدة من إعداد مجموعة من الأحكام النموذجية التي قد يرى بعض المشرعين أنه يصعب تكييفها لملاءمة الظروف المحلية.

٢٠٤ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف الآراء التي أبديت، طلبت إلى الأمانة العامة أن تُعد التوصيات التشريعية في شكل مبادئ تشريعية موجزة مما يقلل بالتالي عدد التوصيات، وأن تقوم، حيثما يرى أنه من الممكن والملائم، بصياغة عينة ممثلة من الأحكام للأغراض التوضيحية لكي تنظر فيها اللجنة.

٢٠٥ - كما اقترح ألا يبتعد الدليل عن المشورة التشريعية المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص وألا يسعى إلى إعطاء مشورة تتعلق بالتفاوض والتعاقد. وينبغي ألا تعرض المناقشة بشأن قضايا التفاوض والتعاقد إلا بالقدر اللازم لبيان الحاجة إلى حل تشريعي خاص. واقتُرِح أن يشير الدليل، حيثما يقتضي

الأمر، إلى المنشورات الأخرى التي تتضمن مشورة في مجال التعاقد، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المتعلقة بالبناء والتشغيل والنقل ومنشورات البنك الدولي.

٢٠٦ - ونظرت اللجنة في الأسلوب الذي ينبغي اتباعه في وضع الدليل التشريعي في صورته النهائية، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أن يعهد بمهمة إعداد الفصول المقبلة إلى فريق عامل. وبعد التداول في المسألة، اتفق على أن الحاجة المحتملة لوجود فريق عامل ينبغي أن ينظر فيها أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة. واتفق أيضا على أنه من المستحسن في المرحلة الحالية أن يسمح للأمانة بالمضي في إعداد الفصول المقبلة لكي تقدم إلى الدورة المقبلة للجنة. وينبغي أن يتم هذا الإعداد، فضلا عن تنقيح نصوص المشاريع القائمة، بمساعدة خبراء خارجيين، على النحو الذي جرى حتى الآن. وطلب إلى الأمانة أن تبذل جميع الجهود المعقولة للحصول على مشورة الخبراء من كل من القطاعين العام والخاص. وطلب إلى الأمانة كذلك أن تبذل جميع الجهود المعقولة للتشاور مع الخبراء من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وكذلك من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

## ثالثا - التجارة الإلكترونية

### ألف - مشروع القواعد النموذجية للتوقيعات الرقمية

٢٠٧ - ذكر بأن اللجنة عهدت الى الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، في دورتها الثلاثين، المعقودة في أيار/ مايو ١٩٩٧، بإعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وفيما يتعلق بنطاق هذه القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة، اتفق عموما في تلك الدورة على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية. وعلاوة على ذلك، ارتئي أنه في حين قد يركز الفريق العامل اهتمامه عن حق على مسائل التوقيعات الرقمية، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العام من دور بارز، فيما يبدو، في ممارسة التجارة الإلكترونية الناشئة، فإن القواعد النموذجية المزمع إعدادها ينبغي أن تكون متسقة ونهج الحياد في الوسائط الذي اعتمد في قانون الأرنستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (المشار إليه أدناه بـ "القانون النموذجي"). وبناء عليه، فإن هذه القواعد النموذجية ينبغي ألا تثني عن استخدام تقنيات التصديق الأخرى. وعلاوة على ذلك، قد يلزم أن تراعي تلك القواعد الموحدة، في تناولها للترميز بالمفتاح العام، شتى مستويات الأمن وأن تقر شتى الآثار القانونية ومستويات المسؤولية المتعلقة بالأنواع المختلفة من الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق، لئن كانت اللجنة تدرك قيمة المعايير التي يفرضها السوق، فإنه ارتئي على نطاق واسع أن الفريق العامل قد يتوخى عن حق وضع مجموعة دنيا من المعايير يتعين أن تفي بها سلطات التصديق، ولا سيما في حالة التماس التصديق عبر الحدود<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٨ - وفي الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9.446). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الرقمية. ولوحظ أن الفريق العامل قد عانى، خلال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، من صعوبات جلية في سعيه الى التوصل الى تفاهم مشترك بشأن المسائل القانونية الجديدة التي نشأت عن تزايد استخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية. ولوحظ أنه لا يزال من المتعين التوصل الى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا. غير أن اللجنة ارتأت عموما أن التقدم المحرز حتى الآن يشير الى أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية يتم صوغه تدريجيا في هيكل عملي. وأعدت اللجنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة<sup>(١١)</sup>. وأعربت عن ثقتها في إمكانية تحقيق الفريق العمل للمزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨) على أساس المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.76). وفي سياق تلك المناقشة، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل قد أصبح محفلا دوليا هاما معترفا به عموما لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية وإعداد الحلول لتلك المسائل.

٢٠٩ - ولاحظت اللجنة أنه قدّم، في نهاية الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل، مقترح يفيد بأن الفريق العامل قد يرغب في النظر بصورة أولية في مسألة الاضطلاع بإعداد اتفاقية دولية تركز على أحكام القانون النموذجي ومشروع القواعد الموحدة. واتفق الفريق العامل على أن الموضوع قد يلزم تناوله كبنء في جدول الأعمال في الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل على أساس مقترحات أكثر تفصيلا قد تقدمها الوفود المهتمة.

غير أن الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفريق العامل يفيد بأن إعداد اتفاقية ينبغي أن يعتبر في جميع الأحوال مشروعاً مستقلاً عن إعداد القواعد الموحدة من جهة وعن أي إضافة أخرى محتملة للقانون النموذجي من جهة أخرى. وريثاً يتخذ قرار نهائي بشأن شكل القواعد الموحدة، ينبغي ألا يؤدي اقتراح إعداد اتفاقية في مرحلة لاحقة إلى صرف نظر الفريق العامل عن مهمته الحالية المتمثلة في التركيز على إعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية، وعن فرضية عمله الحالية المتمثلة في أن تتخذ القواعد النموذجية شكل مشروع أحكام تشريعية. وكان من المفهوم عموماً لدى الفريق العامل ألا يستخدم الإعداد المحتمل لمشروع اتفاقية وسيلة لإعادة فتح باب النقاش بشأن المسائل التي تمت تسويتها في القانون النموذجي، مما قد يؤثر سلباً على الاستخدام المتزايد لهذا الصك الناجح فعلاً. (الفقرة ٢١٢ من الوثيقة (A/CN.9/446).

٢١٠ - ولاحظت اللجنة أن مقترحاً محدداً لإعداد اتفاقية قدمه وفد من الوفود إلى الفريق العامل للنظر فيه في دورة مقبلة (A/CN.9/WG.IV/WP.77). وأعرب عن آراء متباينة بهذا الشأن. وأعرب عن رأي مفاده أن وضع اتفاقية تستند إلى أحكام القانون النموذجي أمر ضروري، ما دام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد لا يكفي لوضع إطار قانوني عالمي للتجارة الإلكترونية. ونظراً لطبيعة الصك، فإن أحكام القانون النموذجي رهينة بأي تغيير يدخله من يسنها من المشرعين الوطنيين، مما يجعلها تحيد عن الانسجام المطلوب في القواعد القانونية السارية على التجارة الإلكترونية. وأعرب عن رأي مخالف يرى أنه نظراً للتغير السريع للخلفية التقنية للتجارة الإلكترونية، فإن المسألة لا يسهل تناولها من خلال النهج الجامد التي تقترحه الاتفاقية الدولية. وأشار إلى أن للقانون النموذجي قيمة خاصة كمجموعة مبادئ يمكن سنها في التشريع الداخلي في صياغات تراعي الاستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية.

٢١١ - وساد رأي مفاده أنه من السابق لأوانه إعداد الاتفاقية المقترحة. وأشارت وفود عدة بلدان إلى أن مشاريع إصلاح القوانين المرتكزة على أحكام القانون النموذجي يجري النظر فيها حالياً في تلك البلدان. وأعرب عن القلق من أن إعداد اتفاقية دولية تركز على القانون النموذجي قد يؤثر عكساً على سن القانون النموذجي ذاته على نطاق واسع، لا سيما وأن هذا القانون يجري تنفيذه فعلاً في عدد كبير من البلدان، بعد سنتين فقط من اعتماد اللجنة له. وعلاوة على ذلك، ارتئي عموماً أنه ينبغي ألا يصرف نظر الفريق العامل عن مهمته الحالية المتمثلة في إعداد مشروع قواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، على نحو ما اتفقت عليه اللجنة. وبعد الانتهاء من تلك المهمة، فإن قيام الفريق العامل، في إطار وظيفته الاستشارية العامة بشأن مسائل التجارة الإلكترونية، بتقديم مقترحات إلى اللجنة لعملها المقبل في هذا المجال سيلقى كل ترحاب. وأشار دعاءً وضع اتفاقية إلى أن المسألة قد تحتاج إلى المزيد من المناقشة في دورة مقبلة وفي إطار الفريق العامل، وربما من خلال مشاورات غير رسمية. وأشار إلى أنه في حين قد تشمل الأعمال المقبلة المحتملة إعداد اتفاقية، فإنه اقترحت مواضيع أخرى منها مسائل الاختصاص، والقانون المطبق، وتسوية المنازعات بواسطة شبكة الإنترنت<sup>(١٢)</sup>.

## باء - الإبراج بالإشارة

٢١٢ - في مراحل مختلفة من إعداد قانون الأونسيترال النموذجي، اقترح تضمين النص حكماً بشأن ضمان

إدراج بعض الأحكام والشروط في رسالة بيانات بمجرد الإشارة إليها والاعتراف بأن لها من الحجية القانونية ما للشروط والأحكام التي ترد بكاملها في نص رسالة البيانات. ويشار إلى هذا الأثر عموماً بعبارة "الإدراج بالإشارة"<sup>(١٣)</sup>.

٢١٣ - وفي دورتها الثلاثين، المعقودة في أيار/ مايو ١٩٩٧، أيدت اللجنة الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين ومفاده أن الكثير من جوانب تضارب الاستثمارات وعقود الإذعان سيتعين ترك أمرها للقوانين الوطنية السارية، وذلك لأسباب منها، على سبيل المثال، حماية المستهلك وغير ذلك من اعتبارات النظام العام (انظر الفقرة ١٥٥ من الوثيقة A/CN.9/437)<sup>(١٤)</sup>.

٢١٤ - وفي الدورة الثانية والثلاثين، ناقش الفريق العامل مسألة الإدراج بالإشارة استناداً إلى شتى النصوص المقترحة باعتبارها إضافات محتملة للقانون النموذجي. ودونت المناقشات في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (ال فقرات ١٤-٢٣ من الوثيقة A/CN.9/446) إلى جانب نص المقترحات المختلفة التي نظر فيها الفريق العامل. وفي ختام المناقشة، اعتمد الفريق العامل نص مشروع الحكم التالي:

"لا ينتفي المفعول القانوني للمعلومات ولا صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها أدرجت بالإشارة في رسالة البيانات".

وقرر الفريق العامل أن يقدمها إلى اللجنة لاستعراضها والبت في إمكانية إدراجها باعتباره مادة جديدة ٥ مكرراً في القانون النموذجي، وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة توضيحية تضاف إلى دليل تشريع القانون النموذجي (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/446). ويرد في المرفق الثاني للمذكرة التي أعدتها الأمانة مشروع نص أعد عملاً بذلك القرار بغرض احتمال إدراجه في تشريع القانون النموذجي. (A/CN.9/450)

٢١٥ - وفي الدورة الحالية، لاحظت اللجنة أن النص الذي اعتمده الفريق العامل يجسد نهج الحد الأدنى تجاه مسألة الإدراج بالإشارة. وتمشيا مع المداولات السابقة للفريق العامل (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/437، والفقرات ١٤-٢٣ من الوثيقة A/CN.9/446)، فإنه لم يسع إلى تحقيق أي توحيد جوهري لقواعد القانون الداخلي القائمة فيما يتعلق بتلك المسألة. وبدلاً من ذلك، أورد من جديد في سياق الإدراج بالإشارة المبدأ العام لعدم التمييز الذي تنص عليه المادة ٥ من القانون النموذجي. ويرمي النص الذي اعتمده الفريق العامل إلى تسهيل الإدراج بالإشارة في التجارة الإلكترونية بإزالة الغموض الذي قد يسود لدى بعض الجهات ذات الاختصاص بشأن ما إذا كانت القواعد السارية على الإدراج بالإشارة القائم على المستندات الورقية التقليدية يسري أيضاً على البيئة الإلكترونية. والهدف الآخر لهذا الحكم هو أن يوضح ضرورة عدم المساس بحماية المستهلك أو غير ذلك من القوانين الوطنية أو الدولية ذات الطابع الإلزامي (من قبيل القواعد التي تحمي الأطراف الضعيفة في إطار عقود الإذعان).

٢١٦ - وساد رأي في اللجنة مفاده أن النص بصيغته الحالية يفترض في الدول الشارعة درجة معينة من الإلمام بمفهوم الإدراج بالإشارة. غير أنه على الرغم من أن عبارة "الإدراج بالإشارة" قد استخدمها الفريق العامل باستمرار باعتبارها طريقة مقتضبة للإشارة إلى طائفة متشعبة من الحالات القانونية أو الفعلية، فإنها قد لا

تفيد نفس المعنى لدى جميع الدول الشارعة. وللمحد من الصعوبات التي قد تنشأ في تفسير النص، اقترح استخدام صيغة وصفية بقدر أكبر على غرار الصيغة التي اعتمدها الفريق العامل، وذلك على النحو التالي:

"لا ينتفي المفعول القانوني للمعلومات ولا صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لم ترد في رسالة البيانات التي تفيد إعمال المفعول القانوني، بل أشير إليها فقط في رسالة البيانات تلك".

٢١٧ - واقترحت عدة نصوص بديلة، تستند الى صياغة أكثر إيجابية للآثار المزمع إعطاؤها للإدراج بالإشارة. غير أنه ارتئي عموماً أن أي محاولة لوضع قاعدة إيجابية بشأن مسائل الإدراج بالإشارة قد تؤدي الى التداخل مع القواعد القائمة التي تعالج بها التشريعات الداخلية مسألة الإدراج بالإحالة. واتفقت اللجنة عموماً على تفادي هذا التداخل وعلى الإبقاء على نهج الحد الأدنى الذي اتبعه الفريق العامل. وفي إطار تلك المناقشة، أبدى مع ذلك، رأي مفاده أن وجود نص حكم يتناول الإدراج بالإشارة استناداً الى مثل هذا النهج يعتبر غير ضروري برمته.

٢١٨ - وبعد المناقشة، خلصت اللجنة الى أن جوهر النص المعتمد (انظر الفقرة ٢١٦ أعلاه) مقبول عموماً. واقترح على سبيل الصياغة، أن يشير ذلك الحكم بقدر أكبر من الوضوح الى تمييز الإدراج بالإشارة عن مجرد الإشارة. واقترح النص التالي:

"لا ينتفي المفعول القانوني للمعلومات ولا صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لم ترد في رسالة البيانات التي تفيد إعمال المفعول القانوني، وإنما أشير إليها في رسالة البيانات لكونها تشكل جزءاً من تلك الرسالة".

٢١٩ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة استبقاء المقترح الأصلي (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، رهناً بالاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة (purported) بكلمة (purporting).

٢٢٠ - وفيما يتعلق بإدراج حكم إضافي، فإنه في حين اقترح أن يضاف النص الى باب ثالث جديد في القانون النموذجي، فإنه اتفق عموماً على أن الأنسب إدراج النص باعتباره مادة جديدة ٥ مكرراً، على نحو ما اقترحه الفريق العامل.

٢٢١ - وفيما يتعلق بمشروع الفرع الإضافي الذي أعدته الأمانة العامة لإدراجه في دليل تشريع القانون النموذجي (انظر المرفق الثاني من الوثيقة A/CN.9/450)، طلب من الأمانة العامة أن تحرص على أن يشير النص بوضوح الى أن المادة ٥ مكرراً المعتمدة حديثاً لا يجوز تفسيرها بأنها تنشئ نظاماً قانونياً خاصاً بالإدراج بالإشارة في البيئة الإلكترونية. بل إنها، إذ تنص على مبدأ عدم التمييز، تفهم على أنها تجعل القواعد الداخلية السارية على الإدراج بالإشارة في البيئة المرتكزة على المستندات الورقية تسري أيضاً على الإدراج بالإشارة لأغراض التجارة الإلكترونية.

### رابعا - الإحالة في التمويل بالمستحقات

٢٢٢ - تجدر الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد نظرت في المشاكل القانونية القائمة في مجال الإحالة في دوراتها من السادسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين (المعقودة في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥)<sup>(١٥)</sup>، وعهدت، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥، إلى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة إعداد قانون موحد بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات<sup>(١٦)</sup>.

٢٢٣ - وبدأ الفريق العامل عمله في دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ١٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) وواصله في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (نيويورك، ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، وفيينا، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على التوالي). ولوحظ أنه قد جرى حث الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، على أن يسعى إلى وضع نص قانوني يستهدف زيادة توافر الائتمان المنخفض التكلفة (A/CN.9/420، الفقرة ١٦). وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الفريق العامل كان قد قرر في دورته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، المُضي في عمله على افتراض أن النص الذي يجري إعداده سيتخذ شكل اتفاقية (A/CN.9/432، الفقرة ٢٨) وسيضمن أحكام القانون الدولي الخاص (A/CN.9/434، الفقرة ٢٦٢).

٢٢٤ - وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، تقرير الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/445 و A/CN.9/447). وفي البداية، لاحظت اللجنة أن عمله بشأن التمويل بالمستحقات قد جذب اهتمام الأوساط التجارية والمالية الدولية لما انطوى عليه من إمكانية زيادة فرص الحصول على الائتمان المنخفض التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد أحرز تقدما كبيرا في عدد من المسائل الأخرى، بما في ذلك صحة إحالات المستحقات المقبلية والمستحقات غير المحددة كلا على حدة (أي الإحالات الإجمالية) وكذلك الإحالات المبرمة، على الرغم من وجود شرط بعدم الإحالة وارد في العقد الذي نشأت بموجبه المستحقات المحالة، ومسائل حماية المدين. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن الفريق العامل قد اعتمد في دورته الثامنة والعشرين، جوهر الأحكام التي تتناول العلاقة بين المحيل والمحال إليه، فضلا عن الأحكام التي تتناول حماية المدين (مشاريع المواد ١٤-١٦ و ١٨-٢٢، على التوالي) وطلب من أمانة اللجنة تنقيح الحكم الذي يتناول حق المحال إليه في السداد والمسائل ذات الصلة بالحصائل (مشروع المادة ١٧؛ انظر A/CN.9/447، الفقرات ١٦١-١٦٤ و ٦٨، على التوالي).

٢٢٥ - وفي الوقت ذاته، لوحظ أن بعض المسائل لا يزال دون حل، بما في ذلك تلك المتصلة بنطاق مشروع الاتفاقية، ومسائل السياسة العامة الناشئة في سياق حماية المدين ومسائل تنازع الأولويات بين المطالبين المتعددين والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

٢٢٦ - وفيما يتعلق بنطاق التطبيق، ساد رأي على نطاق واسع مفاده أن نطاق مشروع الاتفاقية واسع أكثر من اللازم وأنه ينبغي أن يقتصر على المستحقات التعاقدية المحالة لغرض الحصول على التمويل. ولوحظ أن هذا النهج سيكون متفقا مع الغرض العام للمشروع وهو تسهيل التمويل بالمستحقات، وبالتالي زيادة توافر الائتمان المنخفض التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن مشروع الاتفاقية سيكون، وفقا لهذا النهج، مقبولا بدرجة أكبر لدى بعض الدول التي أبدت استعدادها لإصدار تشريعات محددة لتلبية احتياجات صفقات التمويل الحديثة ولكن



دون إجراء إصلاح شامل عام لقانون الإحالات الخاص بها. وفضلا عن ذلك، فإنه وفقا لهذا النهج لن يتم التدخل في الممارسات التي كان أداءها جيدا بالفعل على أساس القواعد الراسخة. وفيما يتعلق بالنطاق الاقليمي لتطبيق مشروع الاتفاقية لوحظ أنه من غير الملائم ايجاد حل على أساس نهج اختيار القانون المشابه لذلك النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع .

٢٢٧ - وفيما يتعلق بشواغل السياسة العامة، لوحظ أنه سيكون من الأفضل لمشروع الاتفاقية أن يتضمن مثل هذا الحد المرتفع لحماية المدين وأنه سيلبي اهتمامات جميع الدول ولن يجعل من الضروري بالنسبة لها أن تلجأ إلى إبداء تحفظ عام بشأن السياسة العامة، مما يمكن أن يعرض للخطر درجة التيقن التي حققها مشروع الاتفاقية وسيكون له بالتالي أثر ضار على التكلفة وعلى توافر الائتمان.

٢٢٨ - أما فيما يتعلق بتنازع الأولويات، فقد أعرب عن تأييد واسع النطاق للنهج المتبع في مشروع الاتفاقية والذي يجمع بين قواعد الأولوية في القانون الدولي الموضوعي والقانون الدولي الخاص. وذكر أن السماح للدول بأن تختار، عن طريق إقرار، بين قاعدة أولويات تستند إلى وقت الإحالة وقاعدة تستند إلى وقت التسديد، وهو ما سيبدأ نفاذه فقط عند إنشاء نظام تسجيل مناسب، من شأنه أن يزيد من مقبولية مشروع الاتفاقية.

٢٢٩ - وفيما يتعلق بأحكام القانون الدولي الخاص الواردة في مشروع الاتفاقية، رحبت اللجنة بقيام مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص بالتعاون مع أمانة اللجنة بعقد اجتماع خبراء. ولاحظت اللجنة، أنه قد تأكد، في ذلك الاجتماع، أن الأحكام المتعلقة بالأولوية في القانون الدولي الخاص والواردة في مشروع الاتفاقية، ستكون مناسبة، شريطة أن يقتصر تطبيقها على الصفقات التي تدخل ضمن نطاق مشروع الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المكتب الدائم للمؤتمر سيقوم بإعداد تقرير عن ذلك الاجتماع وتقديمه إلى الفريق العامل (انظر أيضا الفقرتين ٢٦٩ و ٢٧٠ أدناه).

٢٣٠ - وفي أثناء المناقشة، أعرب عن تأييد واسع النطاق للافتراض الذي يستند إليه عمل الفريق العامل والذي مفاده أن النص الذي يجري إعداده ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية. وذكر أنه بالنظر إلى الاختلافات القائمة بين شتى النظم القانونية في ميدان الإحالة، فإن شكل الاتفاقية سيوفر الدرجة الملائمة من التوحيد، ويوفر التيقن وإمكانية التنبؤ اللازمتين لإتاحة الائتمان على أساس المستحقات.

٢٣١ - وأعربت اللجنة عن التقدير للعمل الذي تم إنجازه وطلبت من الفريق العامل المضي في عمله على وجه السرعة حتى يتسنى الانتهاء منه في عام ١٩٩٩، وأن يقدم مشروع الاتفاقية كيما تعتمد اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (عام ٢٠٠٠).

### خامسا - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٢٣٢ - أشير إلى أن اللجنة، وافقت في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥، على المشروع، المشترك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، الرامي إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)<sup>(١٧)</sup>. وجرى التشديد على أن الغرض من المشروع، على نحو ما أقرته اللجنة، يقتصر على ذلك الهدف وبالخصوص فإن غرضه ليس رصد فرادى قرارات المحاكم التي تطبق فيها الاتفاقية. ولكي تتمكن الأمانة العامة من إعداد تقرير عن الموضوع فقد أرسلت الى الدول الأعضاء في الاتفاقية، استبيانا يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم في تلك الدول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

٢٣٣ - وقد تلقت الأمانة العامة، حتى الدورة الحالية للجنة، ٥٤ ردا على الاستبيان. ودعت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على الاستبيان الى أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن أو الى أن تعلم الأمانة العامة حسب اللزوم بأي تطورات جديدة طرأت منذ الردود السابقة على الاستبيان. وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد لدورة اللجنة المقبلة، مذكرة تقدم فيها الاستنتاجات القائمة على أساس تحليل المعلومات المجمعة.

٢٣٤ - وقد لوحظ، بالاقتران مع تلك المناقشة، أن الاتفاقية أصبحت عاملا أساسيا في تيسير التجارة الدولية وأنه سوف يكون مفيدا بالنسبة للجنة أن تنظر أيضا في إمكانية تفسير الاتفاقية إلى جانب سنها في التشريعات. وسيساعد نظر اللجنة ذلك، الى جانب المعلومات التي ستعدها الأمانة من أجل ذلك الغرض، على تعزيز الاتفاقية وتيسير استخدامها من قبل أصحاب المهن المعنيين. وجرى التشديد على أن تلك المعلومات بشأن تفسير الاتفاقية لا تتوفر بجميع لغات الأمم المتحدة، ولذلك فإن اللجنة هي الهيئة الملائمة لإعدادها. ولم تتخذ اللجنة أي قرار بشأن ذلك الاقتراح.

٢٣٥ - وأشير إلى أن اللجنة ستنظم في وقت لاحق من الدورة، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يوما تذكاريًا خاصا "يوم اتفاقية نيويورك" للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية (انظر الفقرة ٢٥٧ أدناه): وسيولى الاهتمام أيضا، في تلك المناسبة، إلى المسائل القانونية التي لم تشملها الاتفاقية والتي قد تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب ومن الممكن أن تضطلع اللجنة بأي عمل بشأنها، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الشكل الذي يجب أن يتخذه. وارتأت اللجنة أن من المفيد أن تباشر بالنظر في الأعمال المقبلة المحتملة في مجال التحكيم في دورتها الثانية والثلاثين، التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، لتلك الدورة، مذكرة تستخدم كأساس لنظر اللجنة. وذكر أنه يمكن أن تراعى، في إعداد تلك المذكرة، نتائج عمليات النظر التي تجري في الموضوع يوم اتفاقية نيويورك وفي مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري (باريس ٣ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨).

## سادسا - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

٢٣٦ - لاحظت اللجنة مع التقدير أنه منذ عقد دورتها الثلاثين في عام ١٩٩٧، نشرت ٥ مجموعات إضافية من خلاصات أحكام المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/13-17). ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير أنه قد وضع برنامج للبحث في موقع أمانة الأونسيترال على شبكة الإنترنت (<http://www.un.or.at/uncitral>) لتمكين مستعملي شبكة الإنترنت من البحث عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال والوثائق الأخرى. وقد حثت الأمانة العامة على مواصلة بذل جهودها لتوفير المزيد من وثائق الأونسيترال عبر شبكة الإنترنت بجميع اللغات الست للأمم المتحدة.

٢٣٧ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الزيادة الكبيرة في الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة العامة في تنقيح الخلاصات، وتخزين الأحكام وقرارات التحكيم في شكلها الأصلي، وترجمة الخلاصات إلى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى، ونشرها بجميع اللغات الست للأمم المتحدة، وإرسال الخلاصات والنصوص الكاملة للأحكام وقرارات التحكيم إلى الأطراف المهتمة بناء على طلبها، ووضع وتشغيل برنامج البحث عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، تزامنت مع عدد الأحكام وقرارات التحكيم التي تشملها السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال. ولذا طلبت اللجنة توفير الموارد الكافية للأمانة العامة لكي يعمل برنامج السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال بصورة فعالة.

٢٣٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمرسلين الوطنيين والأمانة العامة لما اضطلعوا به من أعمال، وحثت الدول على التعاون مع الأمانة العامة في تشغيل برنامج السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وتسهيل الاضطلاع بالمهام التي يقوم بها المرسلون الوطنيون. وأكدت اللجنة أهمية هذا البرنامج من أجل تعزيز التطبيق الموحد للنصوص القانونية التي أسفرت عنها أعمال اللجنة. ولقد اتفق بصفة عامة على أن إصدار ذلك البرنامج باللغات الست للأمم المتحدة، يشكل أداة قيمة للممارسين، والأكاديميين والموظفين الحكوميين. ولضمان جعل هذا البرنامج نظاما يغطي بصورة شاملة جميع السوابق القانونية المتاحة في نصوص الأونسيترال، حثت اللجنة الدول التي لم تعين مرسلين وطنيين على القيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك حثت اللجنة الدول على ضمان إتاحة المعلومات التي يوفرها نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال للقضاة الوطنيين والمحكمين، والممارسين والأكاديميين.

### سابعاً - التدريب والمساعدة التقنية

٢٣٩ - كان معروضا على اللجنة مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/448) التي تتضمن موجزا للأنشطة التي اضطلع بها منذ الدورة السابقة والتي توضح توجه الأنشطة المزمعة في المستقبل. ولقد لوحظ أن الحلقات الدراسية التي تعقدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لموظفي الحكومات وبعثات الإحاطة التي توفدها اللجنة إلى البلدان تصمم لتفسير السمات البارزة وفائدة صكوك القانون التجاري الدولي التي تضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٤٠ - وأبلغت اللجنة بانعقاد الندوات الدراسية وإيفاد بعثات الإحاطة التالية منذ الدورة السابقة: ستلنبوش، جنوب أفريقيا (١١ آذار/ مارس ١٩٩٧)؛ كارتاخينا، كولومبيا (١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧)، بوغوتا، كولومبيا (١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛ وكيتو، إكوادور (٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛ وليما، بيرو (٢٤ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛ وتسالونيكى، اليونان (١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛ ونيقوسيا، قبرص (٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ ودبي، الإمارات العربية المتحدة (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)؛ وفاليتا، مالطة (٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨). وأفادت الأمانة بأن من المزمع عقد ندوات دراسية وإيفاد بعثات إحاطة في الفترة المتبقية من عام ١٩٩٨ وحتى انعقاد الدورة القادمة للجنة في أيار/مايو ١٩٩٩، ومن المزمع عقد ندوات دراسية وإيفاد بعثات إحاطة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وشرقي أوروبا.

٢٤١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما اضطلعت به من أنشطة منذ انعقاد دورتها الأخيرة وأكدت أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية فيما يتصل بتعزيز الوعي بأعمالها ونشر المعلومات عن النصوص القانونية التي أصدرتها. وأشار إلى أن الندوات الدراسية وبعثات الإحاطة مفيدة بصفة خاصة للبلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرات في مجالي التجارة والقانون التجاري المشمولين بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأحاطت اللجنة علما بوثيقة صلة القانون التجاري الموحد، وبخاصة النصوص القانونية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بصدد جهود التكامل الاقتصادي التي تبذلها حاليا بلدان كثيرة وأكدت على أهمية دور أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة في هذا السياق.

٢٤٢ - وأحاطت اللجنة علما بشتى أشكال المساعدة التقنية التي قد تقدمها الأمانة العامة، من قبيل استعراض المشاريع التحضيرية للتشريعات، والمساعدة في إعداد المشاريع، والتعليقات على تقارير لجان إصلاح القانون وجلسات الإحاطة للمشرعين والقضاة والمحكمين وغيرهم من المستخدمين النهائيين الآخرين للنصوص القانونية التي تضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتضمنة في التشريع الوطني. وشجعت اللجنة الأمانة العامة على استنباط طرق للتصدي للزيادة المستمرة والكبيرة في الأهمية التي توليها الحكومات، وأوساط الأعمال المحلية والدولية ووكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية لتحسين الإطار القانوني للتجارة والاستثمارات الدولية.

٢٤٣ - وأكدت اللجنة أهمية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات التي تقدم المساعدات الإنمائية أو تمويل المساعدة القانونية التقنية مع الأمانة العامة، بهدف تجنب مواقف قد تؤدي فيها المساعدة الدولية إلى اعتماد

قوانين وطنية لا تمثل المعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي تضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٤٤ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بمساهمات اليونان وسويسرا في برنامج الندوات الدراسية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدول والمنظمات الأخرى التي ساهمت باستضافتها للندوات الدراسية التي يقدمها برنامج التدريب والمساعدة الذي تضطلع به اللجنة. وبصدد التأكيد على أهمية التمويل بموارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، ناشدت اللجنة مرة أخرى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والكيانات المهتمة الأخرى أن تنظر في تقديم مساهمات في الصندوق الاستثماري للحلقات الدراسية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي يتسنى تسهيل عملية التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات الآخذة في التزايد التي تقدمها البلدان النامية والدول الحديثة الاستقلال طلباً للتدريب والمساعدة.

٢٤٥ - وأعرب عن القلق لأن غالبية المشتركين في برنامج التدريب المكثف الداخلي الذي تقدمه الأمانة هم من رعايا البلدان المتقدمة النمو. ووجه نداء إلى جميع الدول لكي تبحث في وضع برامج دعم لرعاية المشتركين من رعايا البلدان النامية في برنامج التدريب المكثف الداخلي الذي تقدمه الأمانة.

### ثامنا - حالة نصوص الأونسترال وتعزيزها

٢٤٦ - نظرت اللجنة، استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/449)، في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي أسفرت عنها الأعمال التي اضطلعت بها، فضلا عن حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). ولاحظت اللجنة مع الارتياح الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الدول بعد ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧ (وهو تاريخ اختتام الدورة الثلاثين للجنة) فيما يتعلق بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠. إجراء جديد من جانب جمهورية مولدوفا؛ عدد الدول الأطراف: ١٧؛

(ب) [غير معدلة] اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، (نيويورك، ١٩٧٤)، إجراء جديد من جانب جمهورية مولدوفا؛ عدد الدول الأطراف: ٢٣؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ). عدد الدول الأطراف: ٢٥؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). إجراءات جديدة من جانب كرواتيا ولاتفيا ومنغوليا واليونان؛ عدد الدول الأطراف: ٥٢؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإنسية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨). هناك دولتان طرفان في الاتفاقية. ويلزم انضمام ٨ دول أخرى كأطراف لكي يبدأ نفاذها؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). هناك دولة واحدة طرف في الاتفاقية. ويلزم انضمام ٤ دول أخرى كأطراف في الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥). هناك دولتان طرفان في الاتفاقية. ويلزم انضمام ٣ دول أخرى كأطراف في الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها؛

(ح) قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥. الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي هي: ألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وعمان ولتوانيا؛

(ط) قانون الأونسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ١٩٩٢؛

(ي) قانون الأونسترال النموذجي لاشتراء البضائع والتشييد والخدمات، ١٩٩٤. الولايات القضائية الجديدة التي سنّت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي هي: سلوفاكيا وقيرغيزستان؛

(ك) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، ١٩٩٦؛

(ل) قانون الأونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ١٩٩٧؛

(م) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراءات جديدة من جانب أرمينيا وباراغواي والسلفادور ونيبال؛ عدد الدول الأطراف: ١١٧.

٢٤٧ - وقد أعرب عن التقدير للإجراءات التشريعية المتعلقة بالنصوص التي قدمتها اللجنة، ووجّه طلب إلى الدول التي سنت أو توشك أن تسن قانوناً نموذجياً أعدته اللجنة، أو التي تنظر في اتخاذ إجراء تشريعي يتعلق باتفاقية أسفرت عنها أعمال اللجنة، لإبلاغ أمانة اللجنة بذلك. وستكون تلك المعلومات مفيدة للدول الأخرى لدى نظرها في اتخاذ إجراءات تشريعية مماثلة. وقد أشير إلى قانون الأونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة باعتبارهما مثالين للنصوص التي تستحسن المعلومات المتعلقة بهما خاصة.

٢٤٨ - وأفاد ممثلون ومراقبون لعدد من الدول بأنه يجري النظر في اتخاذ إجراء رسمي بغرض التقيد باتفاقيات مختلفة واعتماد تشريعات تستند إلى مختلف القوانين النموذجية التي أعدتها الأونسترال.

٢٤٩ - ولوحظ أنه بالرغم من ملاءمة وفائدة تلك النصوص عامة، لم يسن عدد كبير من الدول أياً منها. وفي ضوء التأييد العام للنصوص التشريعية التي أسفرت عنها أعمال اللجنة في أوساط الممارسين والأكاديميين في البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، تعتبر الخطوات المتخذة لاعتماد تلك النصوص أقل مما يلزم. وقد وجّه نداء إلى الممثلين والمراقبين المشتركين في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة من أجل المشاركة بقدر ما يروونه مناسباً، في تسهيل نظر الأجهزة التشريعية في بلدانهم في النصوص التي أعدتها اللجنة.

### تاسعا - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٢٥٠ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لانتهائها من إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها له. وفي الفقرة ٣ من القرار، أوصت الجمعية العامة بأن تستعرض جميع الدول تشريعاتها المتعلقة بجوانب الإعسار عبر الحدود للوقوف على ما إذا كانت هذه التشريعات تفي بأهداف إقامة نظام حديث وفعال بشأن الإعسار، وأن تولي في ذلك الاستعراض الاعتبار الواجب للقانون النموذجي آخذة في الحسبان الحاجة إلى وجود تشريع منسق على الصعيد الدولي لتنظيم حالات الإعسار عبر الحدود.

٢٥١ - وأحاطت اللجنة علما بارتياح بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٢ المؤرخ أيضا ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٧. ولاحظت بصفة خاصة أن الجمعية العامة أعادت في الفقرة ٦ تأكيد ولاية لجنة القانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، بالنسبة لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وأنها طلبت في هذا الصدد إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، ودعت المنظمات الدولية الأخرى، إلى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تبادلي ازدواج الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي. كما أوصت بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي.

٢٥٢ - ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير ما أبدته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ١٥٧/٥٢ من إعادة التأكيد على أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛ وأنها أعربت في الفقرة ٨ عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية.

٢٥٣ - ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير مناشدة الجمعية العامة في الفقرة ٨ (ب) من قرارها ١٥٧/٥٢ للحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء. ولاحظت أيضا أن الجمعية العامة ناشدت في الفقرة ٩ من القرار نفسه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير وكذلك الحكومات، أن تراعي في برامجها للمعونة الثنائية، دعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٢٥٤ - وقدرت اللجنة أيضا النداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٧/٥٢، بأن تقوم، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم



المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام. وقد أنشئ هذا الصندوق الاستئماني عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ١١ بشأن مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في مسألة منح المساعدة المتعلقة بالسفر في إطار الموارد القائمة، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام.

٢٥٥ - ورحبت اللجنة بطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ١٢ من القرار ١٥٧/٥٢ بشأن كفاءة تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذاً فعالاً. وأعربت خاصة عن أملها في أن تواصل الأمانة العامة تخصيص الموارد الكافية للوفاء بالمطالب المتزايدة من أجل الحصول على التدريب والمساعدة. ولاحظت بأسف أنه رغم طلب الجمعية العامة المذكور أعلاه فإن أمانة اللجنة ظلت على وجه العموم تعاني من نقص في الأموال اللازمة لنشر حولية الأونسيترال وكتيباتها المحتوية على النصوص الناتجة عن أعمال اللجنة.

٢٥٦ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ١٥٧/٥٢ بشأن التشديد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة وبلوغ هذه الغاية، حثت الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

**عاشرا - الاحتفال بيوم اتفاقية نيويورك وندوة المعلومات  
عن القانون التجاري الموحد**

٢٥٧ - عقدت اللجنة خلال الدورة الحالية، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، احتفالا خاصا بـ "يوم اتفاقية نيويورك للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وفي هذه المناسبة، أدلى السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، بالخطاب الافتتاحي. وبالإضافة الى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين، شارك حوالي ٣٠٠ مدعو في الحدث. وعلاوة على الخطابات التي أدلى بها المشاركون السابقون في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد الاتفاقية، قدم خبراء بارزون في مجال التحكيم تقارير عن مسائل تتعلق بأهمية الاتفاقية؛ وتعزيزها وانفاذها وتطبيقها؛ والتفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية بشأن التحكيم التجاري الدولي (مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي، جنيف، ١٩٦١)، ومسائل قانونية لم تتناولها الاتفاقية. وفي التقارير، قدمت عدة اقتراحات بشأن عرض بعض المشاكل المحددة عمليا على اللجنة لكي تتمكن من النظر فيما اذا كان أي عمل قد تضطلع به اللجنة في هذا الشأن مستوصبا وممكنا (انظر أيضا الفقرة ٢٣٥ أعلاه).

٢٥٨ - وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عقدت اللجنة ندوة المعلومات عن القانون التجاري الموحد التي شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة ومراقبون وحوالي ٢٥٠ مدعوا. وفي الندوة، قدم خبراء بارزون آراءهم وتقييمهم لمسائل قانونية تتعلق بالتجارة الالكترونية، ومشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، والتمويل بالمستحقات، والاعسار عبر الحدود. وعقدت الندوة بهدف تقديم معلومات موجزة عن المواضيع الراهنة في هذه المجالات القانونية، وتبادل الآراء التي قد تكون مفيدة عند نظر اللجنة في هذه المسائل.

٢٥٩ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تنشر الأمانة التقارير الواردة عن الاحتفال بيوم اتفاقية نيويورك وندوة المعلومات في أسرع وقت مستطاع.

## حادي عشر - التنسيق والتعاون

### ألف - قانون النقل

٢٦٠ - ذكر أنه قبل في سياقات مختلفة أثناء انعقاد الدورة الثلاثين للفريق العامل المعني بتبادل البيانات الإلكترونية (٢٦ شباط/فبراير - ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦) (سُمي فيما بعد الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية)، أن القوانين الوطنية القائمة والاتفاقيات الدولية تترك ثغرات هامة فيما يتعلق بقضايا من قبيل وظيفة بوالص الشحن وبوالص الشحن البحري، والعلاقة بين وثائق النقل تلك والحقوق والالتزامات بين بائع البضائع ومشتريها والموقف القانوني للكيانات التي توفر التمويل لأحد أطراف عقد النقل. وتوجد في بعض الدول أحكام تتعلق بتلك القضايا، ولكن تفاوتت تلك الأحكام وافتقار كثير من الدول إليها يشكل عقبة أمام التدفق الحر للبضائع ويزيد من تكلفة المعاملات. وقد أدى تزايد استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني في نقل البضائع إلى زيادة تفاقم آثار تلك القوانين المجزأة والمتباينة وأوجد حاجة إلى أحكام موحدة لمعالجة القضايا التي تتعلق بالذات باستخدام التكنولوجيات الجديدة<sup>(١٨)</sup>.

٢٦١ - ونتيجة لتلك الاعتبارات التي أثرت في الفريق العامل، اقترح في الدورة التاسعة والعشرين للجنة، في عام ١٩٩٦، أن يتضمن برنامج عمل اللجنة استعراضا للممارسات والقوانين الحالية في مجال النقل الدولي للبضائع بطريق البحر بغية إثبات الحاجة إلى وجود قواعد موحدة في المجالات التي لا توجد فيها قواعد من ذلك القبيل وبغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق في القوانين عما تحقق حتى الآن. واقترح في تلك الدورة أن يُطلب إلى الأمانة أن تلتمس الآراء والاقتراحات بشأن تلك المصاعب ليس فقط من الحكومات ولكن بصفة خاصة من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة التي تمثل مختلف المصالح في النقل الدولي البحري للبضائع. وقد ذكر أن من شأن إجراء تحليل لتلك الآراء والاقتراحات أن يمكّن الأمانة من أن تعرض في دورة مقبلة تقريرا يتيح للجنة أن تتخذ قرارا مستنيرا بشأن مسار العمل المستصوب. وذكر أنه ينبغي أن تشمل تلك الممارسة التي تضطلع بها الأمانة لجمع المعلومات نطاقا عريضا من القضايا في مجال النقل البحري للبضائع وفي المجالات ذات الصلة مثل عمليات المحطات الطرفية والنقل المتعدد الوسائط.

٢٦٢ - وقد أعرب في تلك الدورة عن عدة تحفظات بشأن الاقتراح. وكان أحد تلك التحفظات هو أن القضايا المشمولة متعددة ومعقدة، الأمر الذي من شأنه أن يجهد الموارد المحدودة للأمانة بصورة لا لزوم لها. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار تواجد معاهدات مختلفة تنظم المسؤولية عن نقل البضائع بطريق البحر وببطء عملية التقيد باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، يجعل من غير المرجح أن تؤدي إضافة معاهدة جديدة إلى المعاهدات القائمة إلى قدر أكبر من تناسق القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن أي عمل يتضمن إعادة النظر في نظام المسؤولية من المرجح أن يثبط استعداد الدول للتقيد بقواعد هامبورغ، وهو ما سيكون نتيجة تعيسة. وقد كان هناك تأكيد على أنه إذا تقرر الاضطلاع باستقصاء، ينبغي ألا يشمل ذلك الاستقصاء نظام المسؤولية، حيث أن قواعد هامبورغ قد وفّرت بالفعل حولا عصرية. بيد أنه ذكر ردا على ذلك أن استعراض نظام المسؤولية، رغم انطوائه على بعض جوانب المسؤولية، ليس هو الهدف الأساسي من العمل المقترح؛ بل إن ما يلزم هو تقديم حلول عصرية للقضايا التي لم تعالجها المعاهدات بدرجّة كافية أو لم تعالجها على الإطلاق.

٢٦٣ - وبالنظر إلى تباين الآراء، لم تدرج اللجنة في جدول أعمالها في الوقت الحالي النظر في القضايا المقترحة. ومع ذلك، فقد قررت أن تكون الأمانة هي مركز التنسيق لجمع المعلومات والأفكار والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة العملية والحلول الممكنة لتلك المشاكل. وينبغي أن تكون عملية جمع المعلومات تلك ذات قاعدة عريضة وأن تشمل، بالإضافة إلى الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاعات التجارية ذات الصلة بالنقل البحري للبضائع، مثل اللجنة البحرية الدولية، وغرفة التجارة الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، وغرفة الشحن البحري الدولية، والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ.

٢٦٤ - وفي الدورة الحالية، استمعت اللجنة إلى بيان بالنيابة عن اللجنة البحرية الدولية مفاده أنها ترحب بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس آراء القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات. ومن شأن ذلك التحليل أن يمكن اللجنة من اتخاذ قرار مستنير بشأن مسار العمل المستصوب.

٢٦٥ - وذكر أن العمل الاستطلاعي لن يركز على نظام المسؤولية بل سيستند بالأحرى على تقييم عريض للمشاكل والاحتياجات الحالية الناشئة عن الممارسات التجارية العصرية المتصلة بالنقل الدولي للبضائع وعن استخدام أساليب النقل والاتصال الجديدة. وأبلغت اللجنة بأن اللجنة البحرية الدولية قد اتخذت بالفعل، بالتشاور مع الأمانة، خطوات لتنظيم جمع تلك المعلومات وتحليلها. وسيشتمل العمل منذ البداية على نطاق عريض للمنظمات الدولية المهتمة بالنقل الدولي للبضائع. وهذا النهج المدقق والعريض القاعدة تجاه القضايا يستغرق وقتاً طويلاً ولكنه يُعتبر لا غنى عنه للحصول على معلومات كاملة ودقيقة بشأن الممارسات والمشاكل الجارية وللتوصل إلى تقييم متوازن لمدى استصواب وجدوى العمل من أجل التوصل إلى حلول قانونية متوائمة دولياً.

٢٦٦ - وأعربت اللجنة عن دعمها القوي للعمل الاستطلاعي الذي تضطلع به اللجنة البحرية الدولية وأمانة الأونسيترال. وأعربت عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لاستعدادها الاضطلاع بهذا المشروع الهام والبعيد الأثر الذي لا توجد له سوابق كثيرة أو لا توجد له أية سوابق على الإطلاق على الصعيد الدولي؛ وتتطلع لجنة الأونسيترال إلى إعلامها بتقدم سير العمل وإلى النظر في الآراء والاقتراحات المنبثقة عن ذلك.

٢٦٧ - وفي وقت لاحق أدلى ببيان بالنيابة عن الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ دعماً للنظر في أثر تقنيات النقل الجديدة على قانون نقل البضائع وإعراباً عن الاستعداد للمساهمة في العمل المتعلق بالبحث عن حلول قانونية متوائمة.

## باء - التجارة والتنمية

٢٦٨ - أشار ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) إلى عدة حالات للتعاون مع اللجنة. وأبلغت اللجنة بأن الأونكتاد مهتم حالياً بالتعاون مع اللجنة فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بالتجارة الإلكترونية. والأونكتاد مهتم بصفة خاصة بمسألة أفضل وسيلة لإدماج البلدان النامية في التجارة الإلكترونية الدولية. وأعرب عن الأمل في أن تتمكن أمانة اللجنة من المشاركة في أنشطة الأونكتاد تلك؛ وبالإضافة إلى التجارة الإلكترونية، يمكن أن يمتد نطاق التعاون بين المنظمين ليشمل مجالات مثل تسوية المنازعات في مجالي التجارة

والاستثمار. وأعربت اللجنة عن تقديرها لعمل الأونكتاد، وأكدت من جديد رغبتها في التعاون معه وأيدت خطط التعاون بين أمانتي المنظمتين.

### جيم - القانون الدولي الخاص في مجال التمويل بالمستحقات

٢٦٩ - أبلغت اللجنة بأن مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص قد قام، بالتعاون مع أمانة اللجنة، بتنظيم اجتماع للخبراء في لاهاي للنظر في قضايا القانون الدولي الخاص الناشئة في سياق مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإحالة في التمويل بالمستحقات، الذي يقوم بإعداده حاليا الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية التابع للجنة. وذكر أن الخبراء قاموا في ذلك الاجتماع بالنظر في قضايا القانون الدولي الخاص الناشئة في سياق مشروع الاتفاقية المتعلقة بأحكام القوانين الموضوعية؛ وأحكام الأسبقية في القانون الدولي الخاص المكمل لأحكام الأسبقية في القوانين الموضوعية في مشروع الاتفاقية؛ وأحكام القانون الدولي الخاص المراد بها أيضا تغطية المعاملات التي تقع خارج نطاق مشروع الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أبدت ملاحظة مفادها أنه بغية مساعدة الفريق العامل التابع للأونسيترال، سيقوم مكتب المؤتمر بإعداد تقرير ذلك الاجتماع وتقديمه إلى الفريق العامل.

٢٧٠ - ورحبت اللجنة بالتعاون مع مؤتمر لاهاي. ورئي أن هذا التعاون ضروري لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للمنظمات المعنية لمنفعة عملية توحيد القانون.

### دال - اتحاد المحامين الدولي

٢٧١ - ذكر بالنيابة عن اتحاد المحامين الدولي أن الاتحاد سيواصل الإعلان عن عمل اللجنة من خلال لجانه ومن خلال ما ينظمه من مؤتمرات وحلقات دراسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتحاد على استعداد لأن يقدم إلى اللجنة مساعدة تستند إلى الخبرة في عدد من المجالات التي تضطلع فيها اللجنة حاليا بنشاط، بما في ذلك مجال مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. وأعربت اللجنة عن تقديرها للبيان وتطلعها إلى تعزيز التعاون مع الاتحاد.

## ثاني عشر - مسائل أخرى

### ألف - الثبوت المرجعي

٢٧٢ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالثبوت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/452) والدليل لاشتراك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9.442).

٢٧٣ - وشددت اللجنة على انها تجد من الضروري الحصول بقدر الإمكان على معلومات كاملة بشأن المنشورات، بما في ذلك الأطروحات الأكاديمية، التي تتضمن تعليقات على نتائج عملها. لذلك، فقد طلبت إلى الحكومات والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن ترسل نسخ من هذه المنشورات إلى الأمانة العامة.

### **باء - مناظرة فيليم س. فيس (Willem C. Vis) للتحكيم التجاري الدولي**

٢٧٤ - أبلغت اللجنة بأن معهد القانون التجاري الدولي في كلية الحقوق بجامعة بيس "Pace" في نيويورك نظمت مناظرة "فيليم س. فيس" الخامسة للتحكيم التجاري الدولي (فيينا، ٤ - ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وكانت المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلبة المشتركة في المناظرة تستند، ضمن أمور أخرى، إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي والقانون النموذجي للتحويلات الدائنة. وفي مناظرة عام ١٩٩٨، اشترك ما يقارب ٥٨ فريقا من كليات الحقوق من ٣٠ بلدا تقريبا. وسوف تعقد المناظرة السادسة في الفترة من ٢٦ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في فيينا.

٢٧٥ - واستمعت اللجنة إلى التقرير باهتمام وتقدير. ورأت أن المناظرة تمثل، نظرا لما يتمتع به من مشاركة دولية، أسلوبا ممتازا لتدريس القانون التجاري الدولي ونشر المعلومات بشأن النصوص الموحدة الموجودة حاليا.

### جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة

٢٧٦ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثانية والثلاثين في فيينا في الفترة من ١٧ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩.

### دال - دورات الفريقين العاملين

٢٧٧ - وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات الفريقين العاملين التابعين لها:

(أ) تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته التاسعة والعشرين في

الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في فيينا ودورته الثلاثين في نيويورك في الفترة من ١ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

(ب) تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية دورته الثالثة والثلاثين في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ في نيويورك، ودورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ في فيينا.

## الحواشي

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات. وهناك بين الأعضاء الحاليين ١٩ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (المقرر ٣٠٩/٤٦) و ١٧ انتخبهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (المقرر ٣١٥/٤٩). وعملاً بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠١، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٤.

(٢) انتخب الرئيس في الجلسة ٦٣٢ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وانتخب نواب الرئيس في الجلسة ٦٣٩، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ بينما انتخب المقرر في الجلسة ٦٣٦ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، يوجد ثلاثة نواب لرئيس اللجنة، وبذلك فإذا وضعنا في الاعتبار رئيس اللجنة ومقررها لوجدنا كلا من مجموعات الدول الخمس المبيّنة في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.71.V.1)، الجزء الثاني، الفرع الأول، ألف)).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٦-٢٣١.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٧ (أ).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٧ (ب).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٠.



(١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٩-٢٥٠.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.

(١٣) للاطلاع على المناقشة التي أجرتها في السابق اللجنة والفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية لمسألة الإدراج بالإحالة وعلى ما ورد بشأنها في المذكرات التي أعدتها الأمانة العامة، انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢٤٨-٢٥٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٢-٢٢٣؛ و A/CN.9/450؛ و A/CN.9/446، الفقرات ١٤-٢٤؛ و A/CN.9/437، الفقرات ١٥٥-١٥١؛ و A/CN.9/421، الفقرتان ١٠٩ و ١١٤؛ و A/CN.9/407، الفقرات ١٠٥-١٠٠ و ١١٧؛ و A/CN.9/406، الفقرات ٩٠ و ١٧٨-١٧٩؛ و A/CN.9/360، الفقرات ٩٥-٩٠؛ و A/CN.9/350، الفقرتان ٩٥ و ٩٦؛ و A/CN.9/333، الفقرات ٦٦-٦٨؛ و A/CN.9/WG.IV/WP.74، و WP.71، الفقرات ٩٣-٧٧؛ و WP.69، الفقرات ٣٠ و ٥٣ و ٥٩-٦٠ و ٩١؛ و WP.66؛ و WP.65؛ و WP.55، الفقرات ١١٣-١٠٩؛ و WP.53، الفقرتان ٧٧-٧٨).

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/52/17) و (Corr.1)، الفقرات ٢٤٩-٢٥١.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٣٠١-٢٩٧؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ٢١٤-٢٠٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤-٣٨١.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤-٣٨١.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠١-٤٠٤، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٠، و A/CN.9/421، الفقرات ١٠٤-١٠٨.

مرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين

ألف - مجموعة التوزيع العام

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الحادية والثلاثين	A/CN.9/443
مشاريع فصول لدليل تشريعي بشأن مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص و 1-5	A/CN.9/444
تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السابعة والعشرين	A/CN.9/445
تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثانية والثلاثين	A/CN.9/446
تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين	A/CN.9/447
التدريب والمساعدة التقنية	A/CN.9/448
حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية	A/CN.9/449
اضافة ممكنة الى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية : مشروع حكم بشأن الإدراج بالأشارة	A/CN.9/450
ثبت بالمؤلفات المنشورة مؤخرا وتعلق بأعمال الأونسيترال (Bibliography of recent writings related to the work of UNCITRAL)	A/CN.9/452

باء - مجموعة التوزيع المقيد

مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين	A/CN.9/XXXI/CRP.1 و 1-19
مذكرة من وفد فرنسا	A/CN.9/XXXI/CRP.2
مذكرة من وفد فرنسا	A/CN.9/XXXI/CRP.3